السنة الواحدة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية

المراب الأرسية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وشرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسريسن الامسانسة المسامسة للحكسومسة	خارج الجزائ	قوقسن داخل الجزائر المقـرپ صوريتــاتيــا	الاشتــــراڭ سلـــويّ
الطبسسع والاشتسراكسسات	هسلسة	صنہ	
ادارة المطبعسة السرسميسة	وره من من المن المن المن المن المن المن الم	E.3 100	السخية الاصليبة
7 و 9 ر 13 شارع عبد القائد بن مبادله - الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 - 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارســال	200 د.ع	النسخة الاصلية وترجمتها

من النسخة الاصلية: 3500 دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمنها 3000 دوج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة والسلم اللهارس مجاتا للمشتركين والمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ويؤدي عن نغيير العنوان 3,000 دوج ولمن النشر على استاس 20 دوج للسطير و

فهــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 يتضمئ اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين. 735

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق II ابريل سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي فى سلك الكتاب الاداريين. 36

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريك سنة 1984 يتضمئ اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين. 737

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

مرسوم رقم 84 - 118 مسؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى. 388

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 119 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية.

وزارة النقيل

مرسوم رقم 84 ــ 120 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير النقل.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ــ 121 مؤرخ في 18 شعبان عــام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزيـــر المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى.

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 ــ 122 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مأيو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ــ 123 مؤرخ في 18 شعبان عــام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالمناعــات الكيماوية والبتروكيماوية.

وزارة التجسسارة

مرسوم رقم 84 ــ 124 مؤرخ في 18 شعبان غام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تحصيديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين في السجل التجارى.

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 125 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمئ تحديد معدل دعم سعر الكتاب المستورد لسنة 1983. 1983

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 ـ 126 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والنابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات. 775

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ــ 127 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 128 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزيس الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء.

فهرس (تابسع)

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 129 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 المرافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمنان تفويض الامضاء 1900 الى نائبي مدير.

مجلس المعاسبة

مثرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلسس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين في مجلسس المحاسبة .

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلسس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلسس المحاسبة.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريسل سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الادريين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 486 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملعقين الاداريين بوزارة الداخلية،

ح و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمى تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38

المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمي قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399، والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقديم العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافــق 6 مايو سنــة 1980، والمتضمى تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الغاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتــاب والاعــوان الاداريين، والمختـزلين الراقنيي،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثلاثيون (30) منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1984، بالمدرسة الوطنية للمواصلات الموجودة به 16 شارع حالس سعيد، الجزائر العاصمة.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصيول الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية قبل 15 غشت سنة 1984 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القــرار فى الجـريدة الرسمية للجمهـرورية الجزائرية الديمقراطيـة

حرر بالجزائر في و رجب عام 1404 الموافق II الموافق الموافق المواد المواد المواد المواد الموافق الموافق

عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريسل سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمخ الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 487 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافــــق 7 غشت سنة 1968 والمتضم احــداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الداخلية،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافــق 6 مايو سنــة 1980، والمتضمئ تعديد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملعقي

والكتياب والاعسوان الادارييق، والمخترلين الراقنيق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسون (50)منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، بالمدرسة الوطنية للمواصلات الموجودة به 16 شارع حالس سعيد، الجزائر العاصمة.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية والجماعات المعلية قبل 15 غشت سنة 1984 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1404 الموافق II ابريل سنة 1984.

عن وزيسر الداخليسة والعماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريك سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمى الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 488 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الداخلية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمئ تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، والمتعلق بكيفي الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافــق 6 مايو سنــة 1980، والمتضمئ تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتــاب والاعــوان الاداريين، والمختـزلين الراقنين،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) منصباء

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، بالمدرسة الوطنية للمواصلات الموجودة به 16 شارع حالس سعيد، الجزائر العاصمة.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصيول الى وزارة الداخلية والجماعات المعلية قبل 15 غشت سنة 1984 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشن هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1404 الموافق II ابريل سنة 1984ء

عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 118 مسؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 7 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 47 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يمدل ويتمم المرسوم رقم 80 _ 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمى صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة. 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يطبق وزير الفلاحة والصيد البحرى السياسة الوطنية فى مجال الفلاحة والصيد البحرى تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير في مجال الصيد البحرى، الصلحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يضطلع وزير الفلاحــة والصيد البحرى، لتحقيق المهام العامـة المحددة في المادة الاولى أعلاه وطبقا لمخططات التنميـة الوطنيـة، بما ياتى:

- يحافظ على المواد الفلاحية وعلى المواد ذات الصبغة الفلاحية ويتولى استثمارها في اطار تشاوري مع الوزراء المعنييي،

- يشجع تجديد الفلاحة وتخفيض الفوارق لرفع الانتاج، وتحسين شروط استعمال الوسائل المتوفرة،

ـ يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية موارد الصيد البحرى والممتلكات البحرية على العموم،

- يتــولى تطـوير أعمال الصيد البعرى واستغلال موارده استغلالا معكما،

- يطبق جميع التدابير انتى تستهدف رفع قيمة العمل الفلاحى والمهن المرتبطـة بالصيد البعرى.

ويتولى العماية الاجتماعية الاقتصادية للمنتجين ويسعى لرفع مستوى معيشتهم.

المادة 3: يتولى وزير النلاحة والصيد البحرى مع خلال ممارسة صلاحياته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير، فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

- كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الفرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات الاعداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يطبق وزير الفلاحة والصيد البحرى في مجال الانتاج الفـــلاحي، مخططات التنميـة وبرامجها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

ـ ينظم انتاج الاغراس والبذور والحيوانات النسولة،

_ يعد مقاييس الانتاج ويسهر على تطبيقها،

_ يحدد الاحتياجات في مجال عوامل الانتاج ويحكم استعمالها بغية تكثيفها،

- ينظم ويوفر الوقاية من الطفيليات المضرة بالمزروعات ومكافحتها،

- ينظم حماية الصحة الحيوانية ونظافية المواد الغدائية ذات الاصل الحيواني وسلامتها بالتشاور مع الوزراء المعنيين،

- يتصور مناهج الارشاد الى التقنيات الزراعية ووسائله وهياكله،

- يسهر على استعمال المساحية الزراعيية النافعة استعمالا أمثل،

- ينهض بتحديد المستثمرات الزراعية، عن طريق مكننة المزروعات واحسكام تربية المواشى،

- ينهض بالبحث الزراعى التطبيقى بنية العفاظ على الممتلكات الوراثية النباتية والعيوانية واثرائها وينفذ التقنيات الجديدة فى الزراعة وتربية المواشى.

المادة 5: يضطلع وزير الفلاحــة والصيـه البحرى في مجال استصــلاح الاراضي والتهيئة الريفية بما يأتى:

- يسهد على حفظ الاراضى الفلاحية، والاراضى ذات الصبغة الفلاحية،

ـ يحدد الاراضى الفلاحية وذات الوجهـة الفلاحية ويعييها،

- يساهم في عمليات التهيئة العمرانية، لاسيما ما يخص المشارياع التي تمس الاساس العقاري الفلاحي،

- يقوم باختيار مواقع الهياكل الاساسية المختلفة المرتبطة بالعمل الفلاحى واقامتها أو توسيعها ويتولى تحديد مقاييسها،

- يشارك فى تعديد برامج السك الريفى وفى تطبيقها،

ـ يشجع تطوير الرى الزراعي الصغير،

- يساهم في رفع قيمسة الماء في مساحات أراضي الاستصلاح (أو المساحات الكبرى)،

- يقوم بعمليات اعادة التنظيم العقارى قميد أحكام استعمال الاراضى،

- يقوم بأية عملية ترمى الى توسيع المساحة الزراعية النافعة أو يعث على ذلك،

- يشجع تحقيق برامـــج المغروسات التى تتأثر بالتقلبات الجوية فى المناطـــق الجبليـة بالتعاون مع الوزير المكلف بالغايات،

المادة 6: يضطلع وزير الفلاحــة والصيـد البحرى في مجال استثمارات المنتوجات الفلاحية بالتشاور مع الوزراء المعنيين بما يأتى:

_ يشجع تحــويل المنتــوجات الفلاحيـة ومشتقاتها،

_ يشارك في تكامل الاعمال اللاحقة للانتاج الفلاحي،

- يساهم في اقامة الشبكات والهياكل المخصصة لتسيير تعريف المنتوجات الفلاحية،

_ يقترح أسعار المنتوجات الفلاحية عند الانتاج ويشارك في تحديد الاسعار لدى بيعها للبيع وعند بيعها للاستهلاك،

_ يساهم في عملية ضبط مقاييس المنتوجات الفلاحية.

المادة 7: يضطلع وزير الفلاحة والصيد البحرى في مجال التنظيم بما يأتى :

_ يطبق أشكال التسيير ووسائل التنظيم التي من شأنها أن تحسن نتائج مختلف الهياكل الفلاحية،

_ يقترح أى اجراء يجعل وضعيـــة الارض والعمال القانونية خاضعة له،

ــ يشارك في اعداد التنظيـــم وفي تحديد اسعار عوامل الانتاج الفلاحي.

المادة 8: يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير في مجال الصيد البحرى وفي اطار تدابير التنسيق والانسجام المحددة في المادة 3 أعلاه، يرامج حماية موارد الصيد البحدى واستغلالها المحكم ويتولى تطوير القطاع الذي يتكفل به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يدرس ويقوم الممتلكات الوطنية في مجال الحيوانات والنباتات البحرية قصد تحسين معرفتها والحث على رفع قيمتها، واستعمالها وتجديد مواردها،

ـ يعد ويقترح وينفذ التنظيـــم في مجال الصيد البحرى، لاسيما ما يتعلق خاصة بما يأتى ،

- شرطة الصيد البحرى،
- الحفاظ على الحيوانات والنباتات البحرية،
- تحدید المقاییس التقنیة وشروط بناء سفی الصید البحری ومعددات التجهیز وترمیمها وشرائها وبیعها،
- • شروط ممارسة المهن المرتبطة بأعمال الصيد البحرى وكيفيات تنظيمها ومراقبتها،
 - المراقبة الصحية لمنتوجات البعر.

_ يطور الاعمال المرتبطــة بانتـاج مواد الصيد البحرى ومشتقــاتها واستغلالها وتموينها والحفاظ عليها وتحــويلها ويتولى تنظيمهـا وتوجيهها ومراقبتها،

- يطور تربية الاسماك والحيوانات المائية، وأحواض الاسماك والزرائب البحرية والمؤسسات الاخرى الخاصة بتربية الاسماك وصيدها،

- يسخر جميع الوسائل لصنع معدات الصيد البحرى واصلاحها وانتاجها ويطور ذلك،

- يساهم، بالاتصال مع الوزارات المعنية في تطوير منشآت الموانيء والصيد وتجهيزاتها واستغلالها،

- يحدد برامج البحث الخاص بميدان الصيد البحرى ويطبقها،

_ يتولى تسجيل سفئ الصيد البحرى والبحارة الصياديي، ويدير ذلك ويراقبه،

_ يشجع أعمال الصيد الترفيهية وينظمها،

المادة 9: يضطلع وزير الفلاحــة والصيـد البحرى ونائب الوزير فيما يخصــه، في اطـار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 اعلاه، في مجال تكويئ العمال وتحسين مستواهم وبالتشاور مع القطاعات المعنية، بما يأتي:

- يحدد ويطبق البرامج الرامية الى تزويد الوزارة بالاطارات والمستخدمين المؤهلين فى جميع الاختصاصات دونما تمييز،

- يتصور المناهج التربوية الملائمة لكل نمط من أنماط التكروين أو تحسين المستوى ويسهر على تطبيقها.

المادة IO: يضطلع وزير الفلاحــة والصيد البحرى ونائب الوزير فيما يتعلق بالمهام المسندة اليه في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات الخاصة بمؤسسات القطاع ومقاولاته وهيئاته، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

_ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المستعملة في القطاع.

المادة II: يمارس وزير الفلاحــة والصيد البعرى سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته، ويضطلع بهذه المهمــة نائب الوزير في حدود اختصاصاتــه مع مراعاة وحدة العمل، وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 12: يضطلع الوزير ونائب الوزير فيما يخصه بما يأتى:

- السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 13: تتمثل مهمة وزير الفلاحة والصيد البحرى ونائب الوزير فيما يخصه طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان فيما يأتى:

- مشاركة السلطات المختصصة المعنية أو مساعدتها فى جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطعة بمختلف ميادين الوزارة،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة.

المادة 14: يضطلع وزير الفلاحــة والصيد البحرى ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه بجميع النتائج وتقــويم آثارها فيما يخـص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، باعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيـام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيـات المقـررة والآجال المحددة.

المادة 15: تلغى المراسيم رقم 80 ـ 158 المؤرخ في 31 مارس سنة 1980، ورقم 81 ـ 47 المؤرخ في 21 مارس سنسة 1981، ورقم 22 ـ 39 ـ المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المذكورة أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ـ 119 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير

المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ر وبناء على الدستـــور، لاسيما المـادتان III ـ 7 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمى صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: يطبق الوزير السياسة الوطنية فى مجال الصناعة الثقيلة، تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمته فى تحقيدي الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية،

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير، في مجهال الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، الصلاحيات التي يحسدها هذا المرسوم،

المادة 2: يضطلع السوزير بتنمية ما يأتى، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للمخططات الوطنية للتنمية:

ـ يطور ويراقب أعمـال البحث الجيولوجي والمنجمي ويتولى جمع المعلومات في هذا المجال،

_ يطور الصناعات الاستغراجية ويقيم المواد الاولية ما عدا الرخام ومــواد الملاط والمحروقات والمياه المعدنية التي تتبـع اختصاصات قطاعات اخرى،

م يطسور الصناعات التعويلية للمعسادن والصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائيسة والالكترونية من بينها على الغصوس التطبيقات

المسناعية المرتبطة بالاعلام الآلى وكذلك صناعيات التجهيزات والعتاد الطبىء

- يطور الصناعات المتعلقة بالميكانيك الدقيقة والاجهزة العاسبة وأجهمزة القياس والضبط والحماية،

- يسهر على حسم استعمال المنساعي وعلى التقدم الكمى والكيفى للانتاج التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وكذلك تحسين الانتاجية،

- يشجع تنويع الانتاج الوطنى وتكامله مع قطاع الصناعة الثقيلة،

- يسهر على ضمان ترقية المسيانة ويتابسع تطبيقها،

- يسهر على نوعية المواد المنتجة في القطاع بغية ضمان حماية المستهلك،

ــ يطور وسائل الدراسات والاشغال المرتبطة.

المادة 3: يتولى وزير الصناعة الثقيلة، من خلال صلاحيته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفي للدابير الرامية الى ضمان التنسي والانسجام فيما يأتى:

_ كل مرحلة دراسية واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

ـ جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنيين والتنظيم التي تعلق بالمهام المسطورة والاعمال المسندة ألى الاجهزة والهياكل التابعية للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يضطلع وزير الصناعة الثقيلية في مجال التخطيط، بما يأتي:

يدرس ويقدم التدابير الضرورية لاعــداد
 توجيهات السياسة الوطنية القصيرة والطويلة الاجل
 في مجال الصناعة الثقيلة وتحديدها،

_ يدرس ويحضر، فيما يخصه، وفى اطار التوجيهات المعددة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لاعمدد المشاريع الاولية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية، ويقوم بتنفيمة المخططات والبرامج التى تمت الموافقة عليها.

المادة 5: يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما ياتي :

- يسهر على حسن استعمال الثروة الصناعية وعلى التقدم الكمى والكيفى لانتاج قطاع الصناعة الثقيلة وتحسين الانتاجية،

- يساهم في انجـاز أهداف ادماج قطاع الصناعة الثقيلة في القطاعات الاخرى المنتجـة في مجال الانتاج، ويقترح كل التدابير التي ترمي الى تسهيل تزويد البلاد بمــواد قطاع الصناعـة الثقالة.

المادة 6: يضطلع وزير المناعة الثقيلة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما ياتى:

ـ يسهر على تمويئ البلاد بالمواد والمنتجـات التابعة لقطـاع الصناعة الثقيلة والمخصصة اما للاستهلاك المباشر واما لتزويد القطاعات المنتجـة،

_ يعمل على اقامة وسائل للغزن الملائم بغية ضمان انتظام هذه التموينات وضمان أمنها،

_ يعد فيما يخصصه، الدراسات والتدابير اللازمة لتطبيد قلاحكام القانونية المتعلقة بالاحتكارات المقامة في مجال الصناعة الثقيلة،

ويضطلع زيادة على ذلك، بما يأتى :

ـ يقترح أو يساهم في اعداد التنظيم في مجال الاسمار والكلف فيما يخص منتجات قطاع المناعة الثقيلة،

- يسهر، فيما يخصه، على تطبيق التدابيس القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال تسويق منتجات قطاع الصناعة الثقيلة وأسعارها.

المادة 7: يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما ياتي :

- ينظم وينمى ويراقب انتاج قطاع الصناعة الثقيلة ويسهر على ضمان ما ياتى :

★ توفر المنتجات في السوق،

★ تنوع تشكيلة هذه المنتجات،

★ عرض نوعية هذه المنتجات.

- يدرس ويقترح كل التدابير التى ترمئ الى تلبية احتياجات السكان بالمواد الجيدة،

س يعمل على تنفيذ كل عمل لترقية تصديس المنتجات الوطنية بالاتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 8: يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفي مجال ضبط المقاييس، بما يأتى:

- يشارك وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، في الاعمال المتعلقة بضبط المقاييس، ويسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، في هذا المجال،

ـ يعد ويطبق كل التدابير والنوعيات التي تضمع نوعية منتجات قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يدرس ويقتــرح، ضمن اطار تشاوري، التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في مجال المقاييس والنوعية المتعلقة بالمنتجات التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة،

- يدرس ويقترح لهذا المغرض، أجهزة المراقبة المتخصصة في هذا المجال.

المادة 9: يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، بما ياتي:

يطور الهياكل الملائمية والوسائل في مجال الدراسات والاشغال والمنشأت الاساسية الصناعية

والبحث والتقنولوجيا، الضرورية لانجاز المشاريع الصناهية ولسير المنشآت الموجودة،

ـ يعد كل التدابير اللازمة لضمان التعكم في التقنيات وتطبيقها ولتنمية الطاقات الهندسية على مستوى التصور والانجاز.

المادة 10: يطور وينسق وزير الصناعة الثقيلة فيما يخصه، وفى اطـار الاحكـام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، كل برامج البحث التى تتعلق بأعمال قطاع الصناعة الثقيلة وتقنياته.

ويسهر على اعداد حصائل دؤرية في مجال البحث.

المادة II: يضطلع وزير الصناعة الثقيلية، بغيّة تحسين الانتاج والانتاجية في قطاع الصناعة الثقيلة، باقامة تنظيم علمي للعمل وتطويره بطرق ملائمة للتسيير واجراءات مضبوطة تكيون لها فعالية كبرى واقتصاد في الوسائل.

ويقيم ويطور في هذا المجال، أدوات التسيير السليمة والوسائل الاعلامية الآلية اللازمة لمتابعة التسيير ومراقبته.

المادة 12: يساهم وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحسكام القانونية والتنظيمية السارية المفعسول، في الدراسات والاعمال بغية تحقيق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوى والتهيئة العمرانية وحماية البيئة، واتخاذ كل التدابيسر قصد تطبيق القرارات التي اتخذت في هذا المجال.

المادة 13: يطبق نائب الوزير تحت سلطية الوزير، في مجال الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وفي اطيار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في الميادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية لتنمية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية.

يعد ويراقب بهذه الصفة، ماياتى :

ت ـ دراسات مشاریع الانجـاز والتنمیة أو
 للتوسع الصناعی وتنفید هذه المشاریع،

پرامج الانتاج وتنفیدها،

3 ـ الدراسات المتعلقة بتطــوی الصناعات المیکانیکیة والکهربائیة والالکترونیة می بینها خاصة المواد التجهیزیة والتطبیقات الصناعیة المرتبطة بالاعلام الآلی و کذلك صناعة التجهیزات می العتاد الطبی،

4 - البرامج المرتبطة بتلبيه احتياجات المواطنين وكذلك تصدير المنتجات التابعة لمجال اختصاصاته واستيراد تلك المنتجات عند الاقتضاء.

يساهم نائب الوزير، فضلا على ذلك وفى اطار تشاورى، فى تحديد الشروط الضرورية للاستقلال التقنى للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، وتحقيق ذلك.

المادة 14: يطبق وزير الصناعة الثقيلة الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص المراقبة التقنية وأمن المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات والاجهزة ذات الضغط البخارى او الغازى والعتاد المستعمل في التفجير الفضائي.

المادة 15: يضطلع وزير الصناعة الثقيلية ونائب الوزير فيما يخصه، بتنظيم كل دراسة تقنية وتطويرها في مجال الصيانة.

ويسهران، فضلا على ذلك، على صيانة المنشآت والتجهيزات التابعة للقطاع.

المادة 16: يضطلع وزير الصناعة الثقيلية ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتي:

_ يحددان الاحتياجات من المستخدمين اللازمة لاعمال قطاع الصناعة الثقيلة،

_ يدرسان الظروف التى تمكن مع الاقلال مع التنقنية مع التناقضات والقضاء عليها ومع التبعية التقنية الاجنبية في مجال الصناعة الثقيلة، ويقترحان ويحققان ذلك.

تتمثل ممتهما زيادة على ذلك فيما ياتى : ـ يسهران على تكوين المستخدمين اللازمــين

لحسم سير قط___اع الصناعة الثقيلة، وتحسين مستواهم ولا سيما باللغة الوطنية،

_ يحددان، بالاتصال مع الوزارات المعنيسة كيفيات تسليم الشهادات للذين لهم الحق في هذا التكوير.

المادة 17: يضطلع وزير الصناعة الثقيلسة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى:

- السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 18: تتمثل مهمة وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاساليب والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتى:

مشاركة السلطات المغتصة المعنيه أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بقطاع الصناعة الثقيلة

- السهر على تطبيه الاتفاقيات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيه الالتزامات التى تكون الجرائر طهرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

_ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال الصناعة الثقيلة.

المادة 19: يمارس وزير الصناعة التقيلة سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتابع ويراقب، زيادة على ذلك، في اطار الاحساكام القانونية والتنظيمية وفي حسدود صلاحياته، أعمال المؤسسات المختلطة في قطاع الصناعة الثقيلة.

ويتابع كذلك تطور الانتساج المناعى فى القطاع الخاص الذى أعماله تتبع قطاع الصناعة الثقيلة.

ويتولى نائب الوزير هذه المهمة، في حدود اختصاصاته، مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة و اعلاه.

المادة 20: يضطلع وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، فيما يخصه، وفي اطار الاحسكام القانونية والتنظيمية، بترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة الثقيلة وتوجيه ذلك.

ويدرس وزير الصناعة الثقيلة كل التدابير اللازمة لتنمية هذه الاعمال، والتي ترمى في اطار تشاوري وتخطيطي الى ما يأتي:

_ تلبية احتياجات السكان والاقتصاد،

_ التكامل الوطنى من خلال تكثيف التوزيم الصناعي ولامركزيته،

_ تقييم الامكانيات المعلية.

ويقدم مساعدته على المستدوى الوطنى واللامركزى في ميدان دراسة الاشغال والاعمال الهندسية والانجاز والمساعدة في التكويئ والتسيير في هذا المجال.

المادة 21: يضطلع وزير الصناعة الثقيلة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، في ميدان حماية الثروة الصناعية، بما ياتى:

ـ يدرس ويقترح في اطار تشاوري مسع القطاعات المعنية، كل تنظيم تقنى وأمنى يتعلق بالاعمال والمنشآت والتركيبات والاجهزة والعتاد التابع للصناعة الثقيلة،

- يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنيسة والامن في قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ يقترح ويشارك في اعـداد مقاييس أمل العمل ويضمئ تطبيقه داخل المؤسسات الاشتراكية التى هي تعت الوصاية.

المادة 22: يضطلع وزير الصناعة الثقيلة ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليهما، بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كلل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 23: تلغى كل الاحكام المتعلقة بصلاحيات وزير الصناعة الثقيلة المتضمنة فى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 24: ينشر هسندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقـــل

مرسوم رقم 84 ـ 120 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير النقل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 152 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 المذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الشانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يطبق وزير النقل السياسة الوطنية فى ميدان النقل البرى والجوى والارصاد الجوية تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمة فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

وبهده الصفة يتصور ويعد وينفذ ويتابع ويراقب التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والاجتماعية من خلال اختيار استراتيجية تتعلىق بمختلف أساليب النقل وأسواقه والارصاد الجوية لتلبية الطلب في أحسن ظروف الكلفة وجسودة الخدمة في فائدة الاقتصاد الوطني.

المادة 2: يضطلع وزير النقسل، لتحقيسق الاهداف من خلال التصور الشامل الذي يتم تحديده في الوزارة بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام، فيما ياتى:

- كل مرحلة دراسسة واقتراح المعطيات الفرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنيين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تمسرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: يضطلع وزير النقل في اطهان صلاحياته، بما يأتي:

- يسهر على تطبيق الاحكام القانونبة والتنظيمية التى تتعلق بميدان اختصاصه عن طريق مراقبة التدابير التقنية والادارية والاقتصادية اللازمة للتحكم في الاعمال الملقاة على عاتقه،

م يمارس سلطات الوصايسة على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته،

سيسهر على حسن سير الهياكل المركزية والله والله والمقاولات والهيئات الموضوعة تعت وصايته، ويقوم في هذا المضمار بالمراقبات المطلوبة أو يكلف من يقوم بذلك،

- يتابع ويراقب طبقا للاحسكام القانونية والتنظيمية، وفي حدود صلاحياته على الصعيد التقنى ممارسة أعمال المؤسسات المختلطة والخاصة التابعة لقطاع النقل.

المادة 4: يضطلع وزير النقل في ميدان النقل والارصاد الجموية وفي حدود اختصاصاته، بما ياتي:

- يعد وينفذ بالاتصال مع الوزراء المعنيين المخطط الرئيسى للنقل والارصاد الجوية وفقا للمخطط الوطنى للتهيئة العمرانيسة ولمختلف الرسوم البيانية،

_ يعضر ويدرس جميع المسائل المتعلقة بما سبق والمرتبطة بتحــديد الاجراءات القانونية والتنظيمية لتنفيذ الاحــكام التى تنطبــق على الاعمال التابعة لاختصاصه ومراقبتها، وتطبيقها، ويندرج ذلك في اطار احترام صلاحيات السلطات المعنية، واحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريع والتنظيم المعمــول بهما، ويتعلــق ما ياتى:

في مجال النقل والمرور عبر الطرق:

- أعمال النقل الوطنى والدولى للبضائع
 والمسافرين،
- الاطار العام لتدخل النقل العضرى والنقل بواسطة سيارات الاجرة، وتنظيم حركة المرور عن طريق ترقية الوقاية عبر الطرق.

وبهذه الصفة يعدد الشروط والكيفيات الضرورية لذلك.

في مجال النقل بالسكك العديدية:

شروط بناء الشبكة وتجديدها وتوسيعها،
 واستغلال المنشآت والوسائل وتسييرها.

ويتولى شرطة النقل وأمنه في مجال السكك الحديدية.

في مجال النقل البعري والملاحة البعرية:

● الاعمال الرئيسيــة والملحقة الخاصــة بالنقل البعرى،

 وضعية السفئ القانونية، والنظسام الاساسى لرجال البحر، ومعارسة الوظائف على متن السفئ.

وبهذه الصفة، يحدد المقاييس التقنية التي توفر الامن في هذا المجال، ويضبط كيفيات الملاحة واستعمال البعر.

ويتولى الشرطسة في الميدان العمومي المينائي.

في مجال النقل والعمل الجويين والملاحة الجوية:

● الاعمال الرئيسية والملحقة الخاصة بالنقل والعمل الجويين،

و الوضعية القانونية للطائرات المدنية،
 و نظام العمال الطيارين والتقنيين.

وبهذه الصفة يعد شروط استعسال المجال البوى البوى الوطنى والمجال البوى الذى تخوله أياه الاتفاقيات الدولية التى تقسرها الجزائر ومرور الطائرات المدنية وكذلك المقاييس التقنية التى تستهدف توفير الامن فى هذا المجال.

ويتولى الشرطة في الميدان العمومي المطارى. في مجال الارصاد الجوية:

♦ كيفيات انتاج معطيات الارصساد الجوية والمناخية ومعالجتها ونشرها واستعمالها،

● كيفيات توحيد التجهيزات، والملاحظات وتدابير الارمساد الجويسة وتقنسين اجسراءات استغلالها، وضيط مقاييس ذلك.

وبهذه الصفة، يسهر على اعدداد اجراءات تكوين بنك معطيات الارصاد الجوية والمناخية الوطنية والدولية والمحافظة على المستندات التقنية واستغلالها، كما يسهر على تطبيق ذلك.

المادة 5: يضطلع وزير النقل في مجال هياكل النقل الاساسية، وفي حدود صلاحياته، بما يأتى: في مجال الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك العديدية:

- يقوم بدراسات التصميم وقابلية التنفيذ
 والانجاز أو يشارك في الانجاز،
- يحدد شروط صيانة الهياكل الاساسيـــة المعنيـــة والمنشآت المشيـــدة في هــنه الهياكــل الاساسية وتجديدها، ويتولى أعباءها،
- يحرص على مشاركة وزير الاشغال العمومية ان اقتضت الحاجة، في الدراسات بالمشاريع الجديدة والانجازات والمراقبة الخاصة ومشاريع التهيئة والتوسيع.

في مجال الهياكل الاساسية المينائية والمطارية:

- يشترك مع السلطات المعنية في اعداد الرسوم البيانية الرئيسية للهياكل الاساسية،
- يصمم وينجز ويستغل الهيساكل الكبرى المينائية والمطارية،
- يضمن صيانة الهياكل الاساسية المطارية
 والمينائية بما في ذلك تنظيف الاحواض المينائية.

في مجال الهياكل الاساسية الطرقية:

- و يشارك في اعداد الرسوم البيانية
 الرئيسية،
- و يشارك في اعداد النصوص التنظيميــة
 الخاصة باشارات الطرق.

المادة 6: يضطلع وزير النقل في مجال الهياكل الاساسية للارصاد الجوية، وفي حدود صلاحياته، بما يأتي:

ـ يجرى دراسات التصميم وقابلية انجـاز وترقيتهم وكذ جميع الهياكل الاساسية الضرورية لتطبيق السياسة لاختصاصاته.

الوطنية في هذا المجال ويتسولى تعقيسق ذلك بالتشاور مع الوزراء المستعملين،

_ يحدد شروط تسيير الهياكل الاساسي__ة والمنشآت والوسائل ومهامها واستغلالها وصيانتها وتجديدها قصد استعمال الارصاد الجوية استعمالا محكما.

المادة 7: يضطلع وزير النقل، في مجال ضبط المقاييس والصيانة بما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، - المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

- العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات.

المادة 8: يضطلع وزير النقــل في مجال التخطيط، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يأتى:

- يقترح أى اجراء يسمح بتكييف الهياكل الاساسية التى يتكفل بها مع التطور الديمغرافى والاقتصادى، وتطور النقل،

- يضبط التدابير المرتبطة بالبرنامج الذى يتكفل به بالتشاور مع السوزراء المعنيي وبالاتصال مع الجماعات اللامركزية،

ـ يطور وسائل الانجاز وينسقها.

المادة 9: يضطلع وزير النقل، زيادة على ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير جميع وسائل تنفيذ الاعمال وملاءمتها في اطـار كيفيات التنفيـن المطلوبة.

المادة 10: يعد وزير النقل ويقترح ويطبق في ميدان التكوين وتعسين المستوى والبعث الخاص بالقطاع، وفي اطار الاحكام التنظيمية سياسة تكوين عمل القطاع وتعسين مستواهم وترقيتهم وكذلك برامج البحث التطبيقي التابع لاختصاصاته.

ويحدد، بالاتصال مع أية سلطة معنية، كيفيات تسليم الشهادات التي يخولها التكويئ المقصود.

المادة II: يضطلع وزير النقـــل، في اطار ممارسة صلاحياته، بما يأتي:

- جمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المعددة والاساليب المستعملة،

- اعداد العصائل والخـــلاصات والتقارير وتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقـرة والأجال المعددة.

المادة 12: تتمثل مهمسة وزير النقل، طبقا للاحكام القانونية والتنظيميسة المعمسول بها والاجراءات والتوجيهات المحددة، فيما ياتى:

مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال الداخلة في اختصاصاته،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة المشاركة فى أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة فى ميدان النقل،

- تمثيل القطاع لدى المؤسسات الدولية التى تعنى بالمسائل المندرجة في اطار اختصاصاته.

المادة 13: تلغى جميع أحكام المرسومين رقم 82 _ 36 ورقم 82 _ 36 المؤرخين في 23 يناير سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 121 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزيــر المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان III - 7 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 16 ينايس سنة 1982 والمتضمئ تحديث صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافـــق 22 يناير سنة 1984 والمتضمخ تنظيم وتشكيل العكومة،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يطبق وزير التربية الوطنية السياسة الوطنية، في مجال التربية والتعليم الاساسى والثانوى والتقني، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمته في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

وتمارس نائبة الوزير تحت سلطة الوزير، في مجال التعليم الثانوى والتقنى، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يسهر وزير التربية الوطنية لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، على ما يأتى:

- تعميم المدرسة الاساسية، لاسيما المتعدد التقنيات بضمان تطوير تربية الاطفال الذين هم في سن التعليم الاجباري وتكوينهم ومراقبة ذلك، - تعضير اصلاح التعليم الثانوي والتقني واعداده وتطبيقه.

المادة 3: يتولى وزير التربية الوطنية، مع خلال ممارسة صلاحياته بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائبة الوزير فيما يخصها، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

- أية مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الني الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنويسة والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصدرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يضطلع وزير التربية الوطنية، في مجال توجيه التلاميذ، وديمقراطية منظومة التربية والتعليم وتوفير العاجات المغططة من الكفايات العلمية والتقنية بغية تعقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد، بما يأتي:

س يسهر، فيما يخصه، على تعلبيق السياسة الوطنية الخاسة بتوجيب التلاميذ الذين هم في طور التكوين طبقا للقانون المعمول به،

ـ يقيم نظاما للتوجيه والاعلام يمكن التلاميد مع الالتحاق بمختلف شعب التعليم والتكـويي مع

مراعاة متطلبات التخطيط واستعدداداتهم، واختياراتهم، ودوافعهم،

- يشارك في التحديد السدوري لانماط التكويئ والاحتياجات الناجمة عن التخطيط،

- يعتمد تقويما مستمرا لمراحل التعليه والاساليب التربوية قصد تكييف المؤسسة التعليمية مع التلاميذ وتقليل اعداد التسرب المدرسي،

- يقوم النتائج كما وكيفا كل سنة من خلال اعداد حصائل تحليلية على أساس المقاييس التى حددها التخطيط الوطنى، ومن خلال اعداد المكملات التصحيحية والتحسينات التى ينبغى القيام بها،

- یسهر، نیما یخصه، علی تنفید التدابیر التی تقرر، فی اطار تشاوری، تطبیقها ویراقب ذلك.

المادة 5: يضطلع وزير التربية الوطنية، في مجال البحث التربوى وفي اتجاه اقامـــة منظومة متكاملة للتربية والتكويج، بما يأتي:

- يدرس ويقترح المعطيات اللازمة لاعداد السياسة الوطنية في البحث التربوي،

_ يحسن برامج التعليم رالمناهج التربوية،
_ يسهر على تبنى التقدم فى علوم التربيـة
ويدعم القاعدة البشريـة والماديــة للبحث فى
القطاع الذى يتكفل به،

م يعد ويجرب ويضبط برامسج التربية والتعليم واستراتيجيتهما وفقا لغايسات التربية الوطنية وأهدافها،

_ يعد أساليب التقويم العلمية ويعلبقها.

المادة 6: تضطلع نائبة الوزير في حدود صلاحياتها، في مجال التعليم الثانوي والتقني، وفي اطار تدابير التنسيق والانسجام المحددة في المادة 3 أعلاه، بما يأتى:

- تنسق اعمال التعليم والتكوين المرتبطة بالميدان تتكفل به وتنشطها وتراقبها،

- تسهر على تصور اصلاح التعليم الثانوى والتقنى وتطبيقه.

المادة 7: تضطلع نائبة الوزير في مجال تنظيم التانوى والتقنى، بما ياتى :

- تقترح أشكال مرحلة التعليم الثانوى والتقنى وأنواع المواد الدراسية التى تشتمل عليها، وكيفيات تنظيم هذه المرحلة،

- تعدد البرامج والاستراتيجيات التربوية المتعلقة بالتعليم الثانوي والتقني،

- تساهم في اعداد الخريطة الجامعية الاتصال مع القطاعات المعنية،

- تشجع البحث في ميدان التعليم الثانوى والتقنى، طبقا للسياسة الوطنيسة في البحث التربوي.

المادة 8: تشارك نائبسة الوزير، في مجال التوجيه والتقويم، في اعداد ما ياتي وضبطه:

- أساليب توجيه التلاميك واعلامهم على أساس متطلبات التخطيط واستعدادات التلامية، واختياراتهم، ودوافعهم،

- أساليب تقويم الدراسات ونتائجها أثناء مرحلة التعليم وفي ختامها،

- الاساليب التربوية لتكييف التعليم مع التلاميذ وتقليل اعداد التسرب المدرسي.

المادة 9: يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها في مجال تكوين موظفي التربية وتحسين مستراهم، وتجديد معلوماتهم وترقيتهم الاجتماعية والثقافية، بما يأتى:

- متابعة أعمال التكوين وتحسينها، وتكثيفها وتوسيعها، بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتكييف المحتويات والمناهج مصع متطلبات التنمية، وتجديد منظومة التربية والتعليم، ومع ترقية الموظفين كذلك،

- المشاركة في اعداد سياسة وطنية للتكوين المستمر.

المادة IO : يضطلع وزير التربيب الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بما ياتي :

- اعداد الوسائل التعليمية اللازمة لحسم سير مؤسسات التعليم والتكرويي، وانتاجها وتوزيعها،

- تصميم التجهيزات العلمية والتقنولوجية اللازمة لمؤسسات التربية والتعليم والتكويئ وضبط مقاييسها وبرمجتها بالتعاون مع القطاعات المعنية.

المادة II: يضطلع وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بما ياتي:

- تحديد الاحتياجات اللازمة لتنفية المخططات السنوية والمتعددة السنوات في مجال الموظفين والهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية،

- تطوير الهياكل القاعدية المدرسية بالاتصال مع القطاعات المعنية.

المادة 12: يضطلع وزير التربيسة الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، في مجال تجديب التسيير لتحسيق فعالية انتاجية القطاع الذي يتكفلان به، بما يأتي:

- السهر على تجديد أساليب التسيير وفقاً لمتطلبات اللامركزية ومع مراعاة تقدم العلوم الانسانية والتقنولوجية،

- وضع برنامج الاعسلام طبقسا لاهداف التخطيط الوطنى وتطبيقه بالاتصال مع القطاعات المتخصصة،

- المشاركة ضمن اطار التوجيهات السياسية المتعلقة بالتنمية الثقافية، في اعداد السياسة الوطنية للاعلام وتطوير وسائل التبليسغ خدمة لتنشيط التربية والتكويئ، ورفع مستوى الوعى الوطنى والحس المدنى لدى المواطئ.

المادة 13: يضطلع وزير التربيسة الوطنية ونائبسة الوزير فيما يخصها، في مجسال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت المدرسية طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بهاء

_ المساهمة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

- العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المدرسية.

المادة 14: يشارك وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير في اعداد السياسة الوطنية لتعميم استعمال اللغة الوطنية وتطبيقها.

المادة 15: يسخر وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، الوسائل اللازمة لتطوير التنشيط الثقافي والتربية البدنية والرياضية وترقية ذلك في المؤسسات التعليمية والتكوينية.

المادة 16: يضطلع وزير التربيسة الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بتطسوير الخدمة الاجتماعية لفائدة تلاميذ القطاع وموظفيه.

المادة 17: يحدد وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، بالتشاور مع القطاعات المعنية، كيفيات استخدام أصحاب المهم في أغراض تربوية داخل مؤسسات القطاع.

المادة 18: يمارس وزير التربيسة الوطنيسة الوصاية التربوية على التعليم التعضيرى وتعليم المعوقي، بالاتصال مع القطاعات المعنيسة. كما يتولى تصور البرامج والمناهج وتكوين الموظفين المتخصصين في هذين التعليمين.

المادة 19: يمارس وزير التربيــة الوطنية مططات الوصاية على الهيئــات والمؤسسـات الموضوعة تحت سلطته.

وتتولى نائبة الوزير هذه المهمة في حدود احتصاصاتها مع مراعاة وحسدة العمل، وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 20: يضطلع وزير التربيـــة الوطنية والنبة الوزير فيما يخصها، بما ياتي:

_ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالقطاع،

- ضمان حسم سيسس الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 21: تتمثل مهمة وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير فيما يخصها، طبق اللحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاساليب والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتى:

مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف ميادير الوزارة،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقدو الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طروفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

_ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال التربية.

المادة 22: يضطلع وزير التربيسة الوطنية ونائبة الوزير فيما يخص المهام المسندة اليها، بجمع النتائج، وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصب، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 23: تلغى المراسيم السالفة الذكر رقم 1981 مارس سنة 1981 مارس سنة 1981 ورقم 82 ــ 22 و 82 ــ 27 المؤرخين في 16 يناير سنة 1982.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم العسالي

مرسوم رقم 84 ـ 122 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 7 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 88 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 المــوافق 14 مارس سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 82 _ 23 للمؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل العكومة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يطبق وزير التعليم العالى السياسة الوطنية، في مجال التعليم العالى، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهسة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

المادة 2: يضطلع وزيه التعليم العالى، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته، بما يأتى:

 أ) يدرس ويقترح التدابير اللازمة لاعداد السياسة الوطنية في مجال تنظيم مستويات التعليم العالى وتطويرها ويعدد ذلك قصد اقامة منظومة شاملة ومتكاملة،

ب) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات ذات الاتجاه العام الرامية الى تعميق اصلاح التعليم العالى على أساس الديمقراطية والتعريب والتوجيب العلمى في التكوين العالى الذي يضطلع به مع مراعاة الانسجام الشامل في التعليم العالى وتكامله مع قطاعات التربية والتكويئ الاخرىء

ج) يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى تحقيق الديمقراطية والتوحيد فى منظومة وطنية للتعليم العالى، وأى تكوين عال كيفما كان شكله، وتحسين نوعيته وفقا لمتطلبات التنمية واحتياجات المواطنين الثقافية.

كما يسهر على وضبع الاحكام القانونية والتنظيمية التى تطبق فى هذا الميدان، ويتابع تطبيقها، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها، ويعد حصائلها الدورية.

المادة 3: يضطلع وزير التعليم العالى في مجال التخطيط وفي اطار الصلاحيات التي يخولها اياه هذا المرسوم، بما يأتي :

i) يقترح، في اطار اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات، الخطوط العامة لتطوير التعليم العالى وتنظيمه وتوجيهه وانسجامه مع القطاعات الاخرى في التربية والتعليم العالى والتكويم لتتكامل في نظام شامل ومتناسق وموحد في الآماد البعيدة والمتوسطة والقريبة،

ب) يدرس ويقترح، ويقدم المعطيمات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة لجموع القطاع الذي يتكفل به في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وحسب الاجراءات المقررة على أن يتم في نطاق الاهداف التفصيلية المرسومة للتعليم العالى،

ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتطوير التكوين العالى على أسلساس التوجيهات والمعطيات والتقديرات السالفة الذكر،

د) يعد، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، المخططات والبرامج المقررة ويتابعها ويراقب تنفيذها قصد تحقيق الاهداف المخططة لقطاع التعليم العالى مع مراعاة انسجام التخطيط الوطنى، وبهذه الصفة، يضطلع وزير التعليم العالى،

وبهذه الصفة، يضطلع وزير التعليم العالى، بما يأتى:

ـ يدرس ويقترح، في اطـــار التوجيهات المحددة، مناهج أعمال التخطيط وكيفياته في قطاع

التمليم المالى مع مراعاة الاحسكام الشانونية والتنظيمية التي تطبق على هذا المجال،

يسهر على أن تنفذ في قطاع التعليم العالى التخطيط التوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني.

المادة 4: يشارك وزير التعليم المالى، في حدود صلاحياته، في الدراسات والاعمال الجارية قصد تعقيق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوى والتهيئ العمرانية، ويتخف جميع التدابير الضرورية لتطبيات القرارات المتخذة في هذا المضمار.

المادة 5: يضطلع وزير التعليم العالى، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وفي حدود صلاحياته، بما ياتى:

ـ ينظم ويطور ويراقب أعمال التكويئ العالى والدراسات العلياء

ـ يدرس ويقترح التدابير اللازمة لادماج مؤسسات التكوين العالى تدريجيا فى قطاع التعليم العالى.

المادة 6: يدرس وزير التعليم العـالى ويعد ويقترح ويطبق، في مجال التعليم العالى في حدود صلاحياته، جميع التدابير اللازمة لتحقيق، ما يأتى:

- ـ تجديد البرامج وانسجامها،
- ـ تحسين المناهج التربوية كما وكيفا،
 - _ اثراء مضامين مواد الدراسة.

المادة 7: يضطلع وزير التعليم العالى، في حدود صلاحياته، قصد تحقيق الاهداف المخططة في مجال التعليم العالى، بما يأتى:

_ يدرس ويعد ويقترح ويطبق برامج اقامة جامعات جديدة وتعديد تخصصها، ومعاهد وطنية للتعليم العالى ومؤسسات التسكوين العالى تبعا للاحتياجات الوطنية أو الجهوية الى التكويع العالى ووفقا لمتطلبات اللامركزية والخريطة الجامعية،

_ يدرس ويعد ويقتـــرح مقاييس الالتعاق بالتكوين العالى ويسهر على تطبيقها،

- يدرس ويعد ويقترح ويطبق أي اجراء يتعلق بتحديد مضامين الفرروع وتنظيم المواد الدراسية،

ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى تحقيق التوازن بين فروع التعليم العالى سواء على الصحيد الوطنى أو في الجامعات والمعاهد الوطنية للتعليم العالى،

- يدرس ويقترح التدابين المرتبطة باقامـــة الدراسات العليا في المؤسسات وتنظيمها قمــــد تكوين الاختصاصيين واساتذة التعليم العالى،

ـ يدرس ويعد ويطبق ويراقب برامج التعليم العلياء

ـ يدرس ويعد ويقترح ويطبق جميع التدابير اللازمة لتوفير الاحتياجات في مجــال تكويئ الدراسات العليا تبعا لمتطلبات تاطير التـكويئ العالى والتنمية الوطنية،

- يدرس ويقترح، في اطار تنظيم دورات تحسين مستوى المدرسين أو تكوينهم المتكاملة،

يدرس ويعد ويقترح ويطبق التنظيم الخاص بالرتب والشهادات الجامعية ونظيمام الامتحان ومراقبة المعلومات،

- يعد ويقترح ويطبق التنظيم المتعلق بشروط تسليم الشهادات واقرار معادلة الشهادات الاجنبية للشهادات الوطنية.

المادة 8: يضطلع وزير التعليم العالى، في اطار تعميق الاصلاح الجامعي، لاسيما اعادة اصلح مضامين الدراسة ومناهجها، بما يأتى:

_ يدرس ويجرب ويقترح مناهج الدراسية الفعالة التي تتلاءم مع التكوين العالى، نتعسين نوعية هذه الدراسة،

ـ يحسى نوعية التكوين ومستوى مردوديـــة التعليم العالى وفعاليته،

ـ يقوم الاثر التربوى والوسائسل التربويسة اللازمة لتعميم ذلك،

- يدرس ويقترح، في ضوء التقدم التربوي المحقق، التعديلات التصعيعية اللازمة لتنظيم الدراسة،

_ يدرس ويعد ويقترح، وفقــا للتعديلات التصحيحية المذكورة في المقطع السابق، أي اجراء لاهــادة الاصلاح التدريجي للمناهج، وتدرج الدررس، والبرامج مع رفع شأن التعليم العلمي والتقنى باللغة الوطنية،

- يسهر على توزيع الطلبة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، في مؤسسات التعليم العالى، حسب الفروع ومناصب التكوين المتوفرة.

وفي هذا الصدد يضطلع، بما يأتي :

- يعد جميع الوسائل التربوية والمطبوعات والوثائق والكتب الملائمة للتعليم الجامعي، ويتولى توزيعها بانتظام،

- يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى اقامة منظومة ملائمة لتجديد معلومات هيئسة التدريس في مؤسسات التعليم العالى وتحسسين مستواها، بالاتصال مع القطاعات المعنية وهيئة التدريس في مؤسسات التكوين العالى الموضوعة تحت سلطات وصية أخرى،

ـ يتخذ التدابير المناسبة للاسراع بعمليــة جزأرة هيئة التدريس،

_ يعد ويقترح التدابير الضرورية لرفع شأن وظيفة التدريس وضمان استقرار هيئة التدريس،

_ يعد ويقترح جميع الاجراءات المعدة لتشجيع عودة المدرسين المواطنين الذين يعملون في الخارج الى الوطئ.

المادة و: يدرس ويعد ويقترح ويضبط وزير التعليم العالى، في اطـــار الاحــكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وبالتشاور مع الوزارء المعنيين، التدابير اللازمة لتحقيق انسجام أنواع التعليم العالى وجمعها تدريجيا في منظومة وطنية للتعليم العالى متناسقة وموحدة.

وبهذه الصفة يعد وزير التعليم العالى ويقترح التنظيم المتعلق بما يأتى :

- شروط الالتعاق بمؤسسات التكوين العالى، - شروط فتح فــروع الدراسات الجامعية والدراسات العليا في مؤسسات التكوين العالى،

د شروط توحید مناهج التدریس وبرامجه فی جمیع مؤسسات التکوین العالی،

- شروط تسليم شهادات التعليم الماليء

- شروط التقدم في الدراسة ومراقبة المعلومات في مؤسسات التعليم العالى.

ويسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكسام القانونية والتشريمية المتعلقة بممارسة الوصايسة التربوية على مؤسسات التكويئ العالى الموضوعة تحت سلطات وصية أخرى، ويتابع ذلك ويراقبه.

المادة IO: يضطلع وزير التعليم العالى، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحياته، في مجال تنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة، بما ياتى:

ـ ينسق أعمال التــكوين العالى فى الميادين العلمية والتقنولوجية حسب قطاعات كل مؤسسة والاحتياجات المستعملة،

- يدرس ويعد ويقترح جميع الاجراءات التي يترمى الى تحقيق اندماج المتخرجين في العياة المملي أحسن اندماج، لاسيما بتنظيم فرص التدريب في المؤسسة للطلبة الجاري تكوينهم،

ـ يتابع تنفيذ الاجراءات المتخذة في مجـال التكويع.

وبهذه الصفة يتلقى من مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة جميسه العناصر والمعلومات التى يحتاج اليها فى ممارسة الصلاحيات المغولة اياه فى هذا المضمار.

المادة II: يشارك وزير التعليم المالى، في مجال التوجيه الجامعي والمهنى، طبقا للقسوانين والتنظيمات المعمول بها وفي اطار تشاورى مع قطاعات التربية والتعليم والتكوين، في ضبط المعطيات والمقاييس اللازمة لاعداد السياسة الوطنية للتوجيه المدرسي والجامعي والمهنى وتحسديد

معالمها، التى يكون هدفها تعقيق توزيع حكيه للتلاميذ والطلبة بين مؤسسات التعليم الجامعى وأنماط التهري على أساس استعدادات الطلبة واحتياجات الاقتصاد وأولويات التكوين، التى تطابق متطلبات التنمية.

_ وبهذه الصفة يضطلع وزير التعليم العالى على الخصوص، بما يأتى:

_ يساهم، فيما يخصه، فى تحديد الضوابط والمناصر النفسيـــة التقنية، للتوجيه الجامعى والمهنى الخاص بالطلبة الجدد أو طوال مدة الدراسة، _ يعد السياسة الوطنية للتوجيه فى مستـوى مراحل التعليم العالى ويتابع تطبيقها ويــراقب تنفيذها.

وفى هذا الاطار، يجمع وزير التعليم العالى فتائج التوجيه المدرسى والجامعى والمهنى فى المجال الجامعى، ويعد حصيلتها فيما يخصه، ويتولى توزيع ذلك على القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين، ويتلقى أيــة حصيلة تعدها القطاعات المذكورة، وتتعلق بما سبق ذكره.

المادة 12: يضطلع وزير التعليم العالى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، فى مجال التكوير فى الخارج، بما ياتى:

_ يعد المخططات القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة، ويقترح مخططات التكوين في الخارج السنوية،

_ يعد المخططات القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، ويقترح المخططات السنوية للتكوير في المخارس،

_ يرخص بجميع عمليات التكويق في الخارج بنسقها،

_ يسير ويتابع تربويا، في اطار تشاورى وبالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية أي ممنوح أو متدرب يجرى تكوينه في الخارج،

_ يدرس ويعد ويقترح، بالتشاور مع وزيد الشؤون الخارجية، جميع الاجراءات الرامية إلى

اقامة بعثات تشرف على تكوين الطلبة والمتدربين المنوحين السندين يتابعون تكوينهم في الخارج، وتتابعه وتراقبه،

_ يسهر على تطبيـــق الاحــكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين في الخارج، ويقترح جميع الاجراءات الرامية الى تعسين هذه الاحكام، _ يتأكد من تطبيق اجراءات التوجيه والمراقبة

المتخدة في هذا الميدان ويتابع تنفيذها.

- وبهذه الصفة، يتلقى وزير التعليم العالى، للقيام بالصلاحيات التى خولت اياه فى مجال التكوين فى الخارج من القطاعات المعنية، المعلومات والمعطيات والبيانات والآراء المتعلقة بالتكوين فى الخارج التى تكون ضروية له، ويجمعها ويقوم نتائجها وحصائلها.

المادة 13: يسهم وزير التعليم العالى، في حدود صلاحياته، وفي اطار الاحكام القانونيسة والتنظيمية المعمول بها وطبقا لتوجيهات البحث العلمي والتقني ومخططاته، في تحقيق السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي بخصوص جوانبه المصلة بالعمل الجامعي.

- وبهذه الصفة يضطلع، بما يأتى:
- يعد العناصر الضرورية لتعضير المخطط القطاعى للبحث، في اطار البحث العلمي والتقني،

- يطور برامج البحث فى قطاع التعليم العالى وينسقها، ويسهر على تنفيذها، ويعدد حصائلها ويجمع نتائجها ويقدم حسب الاجراءات المقدرة، وفى الآجال المحددة،

_ يط__ور البحث العلمي والتقني داخل المؤسسات التابعة للقطاع،

_ يشجع البحث الممــــق قصد التوصل الى اكتشاف معارف جديدة،

ـ يدرس ويعد ويقتـــرح جميع التدابيس الضرورية لتطوير البحث في مؤسسات التعليسم العالى وفي مراكز البحث العلمي والتقني ووحداته الموضوعة تحت وصايته،

- يشجع البحث المتصــل بالتكوين وينمى الطاقات العلمية والتقنية اللازمة للتعليم العالى، وللمتعاملين مع البحث العلمى والتقنى الآخرين وللقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية أيضا ،

م يشارك في ترقية البحث التطبيقي، في اطار برامج البحث العلمي والتقنى، التي تقصوم بها قطاعات النشاط الاجتماعي ما الاقتصادي، وبالاتصال مع هذه القطاعات، عن طريق الاستخدام الامثل للطاقات العلمية والتقنية الجامعية،

يسهر على الاستخدام الفعال لهياكل البحث وتجهيزاتها التابعة لهياكل البحث الموضوعة تحت وصايته، كما يسهر على تطويرها لتحقيق برامج البحث العلمي والتقني التي يتكفل بها.

المادة 14: يقترح وزير التعليم العالى و/أو يطبق فى الاطار العام المحدد فى هذا المجال، أى الجراء يرمى الى تشجيع سياسة تعاقدية وتقديم خدمات علمية وتقنية لفائدة القطاعات الاجتماعية للاقتصادية، تتولاها مؤسسات التعليم العالى ومراكز البحث ووحداته الموضوعة تحت وصايته.

يشارك مع جهة أخمرى حسب الاجراءات المقررة، فيما يأتى:

- يقوم بالدراسات المتعلق ... برفع قيمة الاكتشافات العلمية والتح ... كم فى التقنولوجيا، لاسيما تطبيق ابتكارات البحث العلمى والتقنى الوطنى،

- يحدد الشروط التي من شأنها أن تزيـــل التبعية التقنية والتقنولوجية للخارج،

- يشجع على الصعيد الدولى التعاون مع مراكز البحث الاجنبية والمنظمات الدولية ذات الصبغة العلمية، في اطار التطبيق القطاعي للمخطط الوطني في البحث العلمي والتقني.

المادة 15: يدرس وزير التعليم العالى فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفى حدود صلاحياته، ويعد ويقترح أى اجراء يتعلق بما يأتى:

ـ تطوير الكتاب الجامعي والوثائق الجامعية، يخصه.

- الاسهام في دعم أسعار بيع الكتب والمطبوعات والمنشورات الجامعية للطلبة الذين يتابعون التكوين، - تشجيع تطوير المناهج والوسائل السمعية البصرية والاعلامية الآلية في مؤسسات التعليم

المادة 16 : يضطلع وزير التعليم العالى، فيما يخصه، بما يأتى :

- يسهر على تطبيه الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقه بمقاييس الامج والعمل والدراسة في مؤسسات التعليم العالى والهيات والهياكل الموضوعة تحت وصايته،

- يشارك فى اعداد مقاييس النظافة والامع والعمل والدراسة، ويسهر على تطبيقها فى مؤسسات قطاع التعليم العالى وهيئاته.

المادة 17: يتابع وزير التعليم العالى تطوين اعمـال الاحتكارات واجراءاتها فيما يخص التجهيزات والمواد الضرورية لسير قطاع التعليم العالى.

المادة 18: يتولى وزير التعليم العالى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، تطهوير الخدمة الاجتماعية لفائدة الطلبة والمستخدمين التابعين للميدان الذى يتكفل به.

المادة 19: يسخر وزير التعليم العالى بمعية الوزارات والهيئات المعنية، الوسائل اللازمية لتطوير الانشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وتشجيعها في مؤسسات التعليم العالى.

المادة 20: يدرس ويقترح وزير التعليم العالى، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، جميع الوسائل المسرامية الى حماية المنشآت وتجهيزات قطاع التعليم العالى والعفاظ عليها، ويسهر على وضع ذلك حيز التطبيق.

ويقوم أو يشارك، أذا اقتضى الامر، في دراسة أية خطة تتعلق بالتدابير الخاصة بضمان التسغين الفورى لمنشآت القطاع ووسائله وموارده وتعويلها الفعال قصد تعقيق الاهمداف المسطرة له فيما

المادة 21 : يضطلع وزيــــ التعليم العالى، يما يأتى :

_ يدرس ويعد ويعض العناصل الضرورية لوضع تقنين يخص القطاع،

_ يدرس ويعد ويقت___رح التنظيم المتعلق بالقطاع،

_ يسهر على تطبيــــق الاحــكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بميدان التعليم العالى.

المادة 22: يضطلع وزير التعليم العالى في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما ياتى:

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشأت والتجهيزات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ــ المساهمة فى الدراسات والاشغال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

- العمــل على ضمان صيانـة المنشـآت والتجهيزات.

المادة 23: يمارس وزير التعليم العالى سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

وبهذه الصفة يتولى ضمان حسى سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكلف من يقوم بذلك.

المادة 24: يضطلع وزير التعليم العالى، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الممسول بها وللاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا المجال، مما يأتي:

_ يدرس ويعد ويقترح شروط اعطاء الطلبة والمتدربين الاجانب المنسسح وشسروط التعاقهم بمؤسسات التعليم العالى،

ـ يقدم مساعدته للسلطـــات المختصة ابان المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الاطـراف التى تهم ميدان التعليم العالى، أو يشارك في ذلك،

- يسهر على تطبيدى الاتفاقيات الدولية عيسمى الى ضبط التحدابير المتعلقة بتجسيد

الالتزامات التى تكون الجزائر طـــرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

- يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال التعليم العالى.

المادة 25: يضطلع وزير التعليم العالى بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المعددة والاجراءات المستعملة واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقسررة وفي الآجال المعددة.

المادة 26: يلنى المرسومان رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 16 في 14 مارس سنة 1981 ورقم 82 ـ 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 27: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 123 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III _ 7 و 152 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 38 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافـــق 22 يناير سنة 1984 والمتضمخ تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يطبق الوزير السياسة الوطنية في مجال الطاقعة والصنعاعات الكيماويسة والبتروكيماوية تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطنى ومساهمته في تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير في مجال الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يضطلع الوزير بتنميسة ما يأتى، لتحقيق المهام العامة المحسدة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للمخططات الوطنية للتنمية :

_ في مجال الوقود:

- تنظیم و تنمیة و مراقبة ما یأتی :
- _ اعمال التنقيب عن الوقود السائل والجامد والغازى واستغلاله ونقله،
- _ الاعمال الخاصــة بتنسيق المنتجــات البترولية والغازية وتوزيعها.
- 2) دراسة التدابير اللازمة لانجاز الاهداف الوطنية المتعلقة بمعرفة الاحتياطات الوطنية من المعروقات ويقترحها، ويضبط في هذا الاطار لبرامج العمل فيما يخصص التنقيب عن الوقود والبعث عنه واستغلاله ونقله،
- السهر خاصة على التطبيق الصارم للقواعد الخاصة بالمحافظة على الآبار قصد تحقيق تسيير سليم للاحتياطات الوطنية من المحروقات،

- اعداد أو العمل على اعداد برامج الاعمال المرتبطة باستغلال الوقــود السائل والغـازى واستيراده وتوزيعه وكذا المحـروقات والزفت والزيوت،

_ في مجال الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية:

_ تنظيم وتنمية ومراقبة ما يأتى :

- الاعمال الخاصة بانجساز الصناعات البتروكيماوية وانتاجها، لاسيما في مجال الاسمدة والمنتوجات الخاصة بمكافحة أمراض النباتات،

- الاعمال المتعلق-ة بانجاز الصناعات الكيماوية وانتاجها، خاصحة ما يتعلىق منها بالكيمياء الدقيقة (لاسيما الصناعات الصيدلانية) والشبه الكيميائية (لاسيما الدهم والمنظفات)،

- الاعمال الغاصة بتسويق المنتجات المستخرج--ة من الصناعات الكيماوية.

_ في مجال الطاقـة:

_ اقتراح التدابير الرامية الى تحديد سياسة لتنمية القطاع،

- اعداد برامسج لاقصى تقويسم للمواره الطاقومية الوطنية واقتراحها وانجازها قصد ضمان فائض مالى يسمح بتقوية وضمان الاستقلال الطاقوى للبلاد،

- المساهمة فى تحديد الشروط اللازمة لتحقيق الاستقدلل التقنى فى قطاع الطاقة وانجازها،

- المساهمة في حدود صلاحيات، في الدراسات المتعلقة بادخال أشكال جديدة للطاقة واستعمالها،

- تلبية احتياجات الوطنية في مجال المنتجات الطاقوية ومشتقاتها حسب الشروط المطلوبة مع الانتظام والامئ،

_ يصمم فى اطار تطبيق السياسة الوطنية فى مجال الطاقة، نموذجا من الاستهـــلاك الطاقــوى

يسمح على الخصوص باستعمال عقلانى لمختلف الطاقات وتحقيق اقتصاد فى استهالاكها واقتراح ذلك.

_ في مجال الكهرباء:

- تنظيم وتنمية ومراقبة الاعمال المتعلقة بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها،

- اقتراح وتنفيذ الاعمال الخاصة بانتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها،

اعداد البرامج الوطنية والجهوية للكهربة واقتراحها.

ويتخذ لهذا الفرض، كل التدابير اللازمة لاعداد البرامج المتعلقة بالكهربة وشبكات الخاصة بذلك.

المادة 3: يتسولى وزير الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، من خلال صلاحيات بنية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى :

- كل مرحلة دراسة واقتسراح المعطيات الني الفسرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنميسة القطاع السنويسة والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقرانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في مجال التخطيط، ما يأتي:

ـ يدرس ويقدم التدابين الضرورية لاعداد وجيهات السياسة الوطنية القصيرة والطويلـة

الاجل في مجال الطاقــة والصناعات الكيماويـة والبتروكيماوية وتحديدها،

ـ يدرش ويحضر فيما يخصه، وفي اطهان التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لاعهداد المشاريع الاولية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية، ويقوم المخططات والبرامج التي تمت الموافقة عليها،

المادة 5: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحسكام القانونية والتنظيمية، بما يأتى:

_ يسهر على حسم استعمال الثروة الصناعية وعلى التقدم الكمى والكيفى لانتاج قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- يساهم فى انجاز أهـداف ادماج قطاع
الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية فى
القطاعات الاخرى المنتجـة فى مجال الانتـاج،
ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تسهيل تزويد
البلاد بمواد قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية،

- يسهر على جودة المسواد التى تنتجها الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 6: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما يأتى:

ـ يسهر على تموين البلاد بالمواد والمنتجات التابعة لقطاع الطاقـة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمخصصـة اما للاستهـلك المباشر واما لتزويد القطاعات المنتجة،

- يعمل على اقامة وسائل للخزن الملائم بغية ضمان انتظام هذه التموينات وضمان أمنها،

ـ يعد فيما يخصــه، الدراسات والتدابين اللازمة لتطبيق الاحــكام القانونية المتعلقــة

بالاحتكارات المقامة في مجال الطاقعة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ويضطلع، زيادة على ذلك بما يأتى :

- يقترح أو يساهم في اعداد التنظيم في مجال الاسعار والكلف فيما يخص منتجات قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال تسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وأسعارها.

المادة 7: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتي :

- ينظم وينمى ويراقب انتاج قطاع الطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية ويسهر على ضمان ماياتى:

- توفر المنتجات في السوق،
- تنوع تشكيلة هذه المنتجات،
- عرض هذه المنتجات في غلافات ملائمة
 لها وتتوفر فيها المعايير الصعية،
 - المحافظة على النوعية،

ـ يدرس ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تلبية احتياجات السكان بالمواد الجيدة،

_ يعمل على تنفيذ كل عمل لترقية تصدير المنتجات الوطنية بالاتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 8: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفي مجال ضبط المقاييس، بما ياتي:

- يشارك وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، في الاعمال المتعلقة بضبط المقاييس، ويسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال،

- يطبق كل التدابير والنوعيات التقنية التى تضمى نوعية منتجات قطاع الطاقــة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- يدرس ويقترح، ضمن اطار تشاورى، التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في مجال المقاييس والنوعية المتعلقة بالمنتجات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات الكيماوية، والبتروكيماوية،

- يسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بنوعية المنتجات لاسيما مراقبة هذه النوعية قبل عرض هذه المنتجات للاستهلاك،

- يدرس ويقتــرح لهذا الغرض، جهـاز للمراقبة المتخصصة في هذا المجال.

المادة و: يضطلع وزير الطاقية والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطيان الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، بما يأتي :

- يطور الهياكل الملائمة والوسائل في مجال الاعمال الهندسية والمنشآت الاساسية الصناعية والبحث والتقنولوجيا، الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية ولسير المنشآت الموجودة،

ـ يعد كل التدابير اللازمة لضمان التحـكم فى التقنيات وتطبيقها ولتنمية الطاقات الهندسيـة على مستوى التصور والانجاز،

- يعد وينفذ برامج العمل بغية تقوية صيانة المنشآت التقنية وتجهيزات القطاع.

المادة 10: يطور وينسق وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، فيما يخصه، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، كل برامج البحث التي تتعلق بأعمال قطاع الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وتقنياته.

ويسهر على اعداد حصائل دورية في مجال البعث.

المادة II: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، بغية تحسين الانتاج

والانتاجية في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، باقامة تنظيم علمي للعمسل وتطويره بطرق ملائمة للتسيير واجراءات مضبوطة تكون لها فعالية كبرى واقتصاد في الوسائل.

ويقيم في هذا المجال، أدوات التسيير السليمة والوسائل الاعلامية الآلية اللازمة لمتابعة التسيير ومراقبته.

المادة 12: يساهم وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحسكام القانونية والتنظيمية السارية المفعسول، في الدراسات وأعمال المؤسسات بنية تحقيق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهسوى والتهيئة، العمرانية وحماية البيئة، واتخاذ كل التدابير قصد تطبيق القرارات التي اتخذت في هذا المجال.

المادة 13: يطبق نائب الوزير تحت سلطية الوزير، في مجال الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، السياسية الوطنيية لتنميية الصناعات الكيماوية.

يتابع ويراقب نائب الوزير، لهذا الغرض، ما ياتي :

ــ دراسات مشاريع الانجاز والتنمية أو التوسيع المسناعي وتنفيذ هذه المشاريع،

- ـ برامج الانتاج وتنفيذها،
- _ برامج التسويق وتنفيذها،
- ـ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة ومراقبة وضمية المؤسسات المختلطة والخاصة ،

- البرامج المرتبطة بتلبية احتياجات المواطنين وتصدير المسواد الكيمساوية والبتروكيماوية بالاتصال مع القطاعات المعنية.

يساهم نائب الوزير، زيادة على ذلك وفى اطار ششاورى، فى تحديد الشروط الضرورية للاستقلال التقنى للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وتحقيق ذلك.

المادة 14: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير، فيما يخصه، بما يأتى:

يعددان الاحتياجات من المستخدمين، اللازمة لاعمال قطاع الطلساقة والصناعات الكيماوية،

ـ يدرسان الظروف التى تمكن من الاقسلال من التناقضات والقضاء عليها، ومن التبعية التقنية الاجنبية في مجال الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية، ويقترحان ويحققان ذلك،

ويسهران، زيــادة على ذلك، على تكوين المستخدمين اللازمين لحسن سير قطاع الطاقــة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وتحسين مستواهم ولاسيما باللغة الوطنية.

ويحددان، بالاتصلال مع الوزارات المعنية كيفيات تسليم الشهادات للذين لهم الحق في هذا التكوين.

المادة 15: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونسائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى:

- السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- ضمان حسن سي الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 16: تتمثل مهمة وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الممول بها وللاساليب والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتى:

_ مشاركة السلط__ات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو أو المتعددة الاطراف المرتبط_ة بقطاع الطاقـة والبتروكيماوية والمتروكيماوية والمتروكيما

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

ــ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية.

المادة 17 : يمارس وزير الطاقعة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسسات الموضوعة تحت

ويتابع ويراقب، زيادة على ذلك، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، أعمال المؤسسات المختلطة والخاصة في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ويتولى نسسائب الوزير المكلمف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية هذه المهمة، في حــدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة

المادة 18: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير المكلف بالصناعا تالكيماوية والبتروكيماوية فيما يخصه، ولمي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، وتوجيسه

يدرس الوزير كل التدابير اللازمة لتنمية هذه الاعمال والتي ترمى في اطار تشاوري وتخطيطي، الى ما يأتى:

_ تلبية احتياجات السكان والاقتصادي

_ التكامل الوطني من خلال تكثيف التوزيم الصناعي ولأمركزيته،

_ تقييم الامكانيات المعلية.

ويقدم مساعدته على المستسوى السوطني واللامركزى في ميدان الدراسات والاعمال الهندسية والانجاز والمساعدة في التكوين والتسيير في هــذا المجال.

المادة 19: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في اطـــار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، في ميدان حماية الشوة الصناعية، بما ياتى :

ـ يدرس ويقترح في اطـــار تشاوري مع القطاعات المعنية، كل تنظيم تقنى وأمنى يتعلق بالاعمال والمنشأت والتركيبات والاجهزة والعتساد التابع لقطـــاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- يسهر، فيما يخصه، على تطبيـــق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنيسة والامن في قطـــاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ يقترح ويشارك في اعداد مقساييس أمه العمل ويضمئ تطبيقه داخل المؤسسات الاشتراكية التي هي تحت الوصاية.

المادة 20: يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه، بجمع النتائج وتقويم أثارها فيما يخص الاهممداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 21: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 38 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 وكذلك الاحكسام المتملقة بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وشبه الكيماوية والكيماوية الرفيعة المضمنة في المرسوم رقم 78 ــ 120 المؤرخ في 27 مايو سنة 1978، المذكورين

المادة 22 : ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 1984 مايو سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 84 ــ 124 مؤرخ في 18 شعبان عــام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعــدد صــلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 7 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 257 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات كاتب الدولة للتجارة الغارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: يطبق وزير التجارة السياسة الوطنية في المجال التجارى تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، ومساهمة في تعقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، تحت سلطة وزير التجارة، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يضطلع وزير التجارة لتحقيق المهام المعامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، بالاتصال مع الوزراء المعنيين بما يأتي وعلى وجه الخصوص:

الضرورية الميام بالمواد والغدمات الضرورية لتوفير احتياجات السكان والاقتصاد، ويـوزعها،

2 - ينظم تأطير شبكات التوزيع ويراقبها،

3 - يطبق السياسة الوطنية الخاصة بالاسمان ويراقبها،

4 - يضع نظامًا لتوجيب جميع الصفقات العمومية وتنسيقها ومراقبتها،

5 - يطبق السياسة الوطنية في مجال التجارة الخارجية.

المادة 3: يتولى وزير التجارة من خلال ممارسة صلاحياته، وبغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي:

- كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات، وبرامجها،

- جميع عمليات الاعصداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تعت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقونين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يضطلع وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الغارجية، فيما يخصه، بالتنسيق مع الوزراء المعنيين في مجال التخطيط، بما ياتى:

ـ يدرس ويعد ويقترح فيما يخص قطاع التجارة، التدابير اللازمة لتجديد توجيهات السياسة الوطنية في الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة، في مجال الاستيراد والتصدير والخزن والتوزيع،

والاسعار، والصفقات العمومية، ومراقبة الجودة، وحماية المستهلك، والمحافظة على الممتلكات التجارية، ورفع قيمتها،

_ يدرس ويعد ويقترح، فيما يخص القطاع التجارى في اطار التوجيهات المحددة الاجـراءات المقررة، المعطيات والتقديرات الـلازمة لاعـداد المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنويـة والمتعددة السنوات،

_ يقوم بالدراسات المختلفة الانواع، التى تمكن من استخلاص المعطيات الاساسية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والثقافية، في الأماد القصيرة والمتوسطة والطويلة، والتي يمكن أن تساعد على اعداد برامج التنمية الخاصة بالقطاع التجاري وتنفيذها ومراقبتها، أو يكلف المؤسسات المعنية أن تقوم بذلك،

_ يسهر على تنفيف المخططات والبراميج المعتمدة فيما يتعلق بقطاع التجارة،

ـ يجمع نتائج الاعمال ويعد حصائلها،

المادة 5: يسهس وزيس التجارة، في مجال التموين بالاتصال مع الوزراء المعنيين على أن يوفس، في مختلف الازمنة والامكنة، متعاملو الاقتصاد الوطني، في ميدان المواد والمنتوجات الضرورية، ما تحتاج اليه الاسس من المواد الحوية، بأسعار معقولة وجودة مقبولة.

ولهذا الغرض يشارك فيما يأتى :

_ تنفيذ أى اجراء من شأنه أن يشجع الانتاج الوطنى بما يطابق احتياجات الاسر والاقتصاد،

ـ تعدید فهرس للمنتوجات والمـواد قصــد اعداد نموذج وطنی للاستهلاك،

_ تحديد السياسة التي تسهدف مكافحة الظواهر الطفيلية والمضاربية وتجسيد ذلك.

المادة 6: يدرس وزير التجارة، في مجال الخزن الالتوزيع والخزن ويعد ويقترح، طبقا للاجراءات تطبيقه،

والاحكام القانونية والتنظيمات المعمول بها، الكيفيات التي تتعلق بما يأتي :

I ـ التنسيق بين وظائف التموين والتوزيع وأعمالهما وهياكلهما من جهة، ووظائف الانتاج وأعماله وهياكله من جهة أخرى، في اطار الملائمة المستمرة لشبكات التوزيع بما يوافق التطور الاقتصادى والاجتماعي في البلاد،

2 ـ اعداد مبادىء السياسة التعاقدية ومتابعة تطبيقها، حسب نسوع المنتسوجات والخدمات بين الهياكل المختصة في مجال التموين والتوزيسع مسن جهة، والهياكل المختصة التابعة لقطاعات النشاط الاقتصادى الوطنى الاخرى لاسيما قطاعات الانتاج والنقل من جهة أخرى.

وبهذه الصفة يضطلع بما يأتى :

- يسهر، بالتعاون مع الوزراء المعنيين، على قيام المؤسسات والاجهزة المعنية بتنفيذ الخطة البيانية الرئيسية لاعادة هيكلة الوظيفة التجارية على أساس لامركزى وحسب تشكيلات متجانسة من المنتوجات،

_ يشارك فى ضمان دعم قاعدة التوزيع المادية و تجديدها، لاسيما عن طريق تطوير شبكات التوزيع و هياكل الغزن والتوضيب الاساسية على الصعيدين الوطنى والجهوى،

- يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع لها المحافظة على الهياكل الاساسية للخزن والتوزيع فى القطاع التجارى وحمايتها ورفع شأنها.

وفى هذا الاطار يعد بالاتصال مع الوزراء المعنيين المخطط الرئيسى للغزن، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لسيره وتطويره.

_ يحضر بالتنسيق مع الوزراء المعنيين برنامج الخزن الاستراتيجي ويعده ويقترحه ويسهد على تطبيقه،

- يشير بجميع التراتيب المناسبة لجمل تدخل مختلف العاملين في مستوى مجال التوزيع ذا نتائج أمثل،

- يبدى رأيه فى أى مقترح له انعكاسات على تنظيم الوظيفة التجارية، وممارسة الاعمال التجارية، والمهنية، والخدمات.

المادة 7: يضطلع وزير التجارة في مجال الاسعار، في اطار توجيه حركات ضبط الاسعار وتحديدها ويساهم في تطبيق السياسة الوطنية التي تحددها العكومة للاسعار.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

_ يدرس ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، التدابير التى تتعلق بتحديد الاسعار في مختلف مراحل تسويق المنتوجات والخدمات،

_ ينشط وينسق أشغال اللجنة الوطنية للاسمار،

- يبادر باعداد سياسة دعم الاسعار وتعويضها ومعادلتها أو يشارك في اعداد ذلك ويقترحه،

- يدرس المسائل المرتبطة بتحديد أسعار المنتوجات والخدمات المحلية،

- يحدد أو يشارك فى تحديد نسب التدخل التى تطبق على جميع المنتوجات والخدمات مهما يكن أصلها ومصدرها،

- يحضر ويقترح ويطبق التنظيم الخاص بالاسعار ويسمى الى تحسين تطبيقه،

ـ يدرس في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ملفات بوادر المنازعات وملفات المنازعات، التي يكونها مديرو التجارة في الولايات ثم يرسلونها، اثر معاينة العالات المخالفة لتنظيم الاسعار.

المادة 8: يضطلع وزير التجارة، في مجال الصفقات العمومية بتطبيق نظام التوجيه والتنسيق والمراقبة لكامل الصفقات العمومية.

وبهذه الصفة يقوم بما ياتى :

- يوجمه الطلبات العمومية ويسهر على تحقيقها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ولهذا الغرض يعد حصائل الانجازات في مجال الصفقات العمومية على أساس الجداول التي ترسلها اليه دوريا، السوزارات والولايسات والمؤسسسات الاشتراكيسة،

- يحصى جميع المعطيات والمعلومات الخاصة بالقدرات الوطنية فى مجال الانتاج والخدمات عن طريق استغلال فهرس للمؤسسات التى تتوفر لديها القدرات اللازمة والتى شاركت من قبل فى الصفقات المعومية، ويوزع هذه المعطيات على المؤسسات والمصالح العمومية المعنية،

- يسهر على توحيد نمط الطلبات الممومية اعتمادا على مقاييس تعدها الهيئات المغتصية قصد ترقية الانتساج الوطنى والمعافظة عليه، وتحديد نوعية التجهيزات والمسواد والخدمات وكلفتها،

- يعد ويقترح ويتابع تنفيذ التدابير الملائمة التى تسهدف تشجيع اللجوء الى الانتاج الوطنى فى مجال اقتناء المواد والخدمات وتحد اللجوء الى الاستيراد،

- يعد، بالاتصال مسع الوزراء المعنييان التنظيم الخاص بالصفقات العمومية ويراقب تطبيقه،

ـ يرأس اللجنة الوطنية للصفقات ويتسولى أمانتها التقنية،

- يعتمد بقرار، الارقام الاستدلالية الناصة بالاجور والمواد التي تعدها المصالح المختصة وتستعمل في صيغ مراجعة أسعار الصفقات العمومية،

م ينظم اشهار الاعلانات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يسهر على احترام التدبير العملية والاجراءات المتبعة في مجال اعداد الملفات التي يجب أن تعرض مقدما على المراقبة الخارجية،

- يقترح سن أى اجراء ضرورى لتكليف التنظيم الذى يخضع له قطاع الصفقات العمومية مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، وينفذ ذلك،

- يشارك في تعضيات القانونية لتسوية الخلافات، ويساعد ان اقتضى العال في حل الغلافات والمنازعات الناجمة عن صعوبات تطبيق شروط انجاز الصفقات العمومية، كما يشارك في اعداد ذلك واقتراحه.

المادة و: يشارك وزير التجارة، في مجال الصناعات التقليدية الخاصة بالخدمات، فيما يأتى:

- _ ينظم نشاط هذا القطاع ويتابعه،
- _ يحدد سياسة عامة لترقية هذا القطاع،

_ يباشر، بالاتصال مع الوزراء المعنيين ان اقتضى الامر، تنفيذ الاعمال الملائمة التى ترمى الى التكوين، وتعميم التقنيات الحديثة، والمساعدة التقنية، ومعرفة السوق الوطنية، وتداول البضائع فى الاسواق الداخلية والخارجية، واعادة التوظيف، والتنظيم المتخصص، والعلاقات مصع القطاع العمومي، والحصول على القروض.

المادة IO: يضطلع وزير التجارة، في مجال تأطير أعمال القطاع الخاص المتعلق بالانتاج والتوزيع والخدمات، بالاتصال مع الوزراء المعنيين بما يأتى:

I _ يحضر ويعد ويقترح أى اجراء من شأنه أن يشجع تطوير أعمال القطاع الخاص فى ميدان التوزيع، ويشارك فى اعداد التدابير الرامية الى تشجيع تطوير القطاع الخاص الوطنى فى اطار القانون،

2 ـ يقوم أى بعث ضرورى لمعرفة الاعسال التي يمارسها القطاع الخاص معرفة دقيقة،

واحصاء المتعاملين بغية توجيه عمل القطاع الخاص نعو المساهمة في توفير الاحتياجات مع مراعاة نمو جهاز الانتاج الوطني، أو يشارك في ذلك،

3 ـ يؤطر وينظم تدخل الاعوان الاقتصاديين التابعين للقطاع الخاص قصد ادراج عملهم في اطار مندمج يضمن التكامل مع القطاع العمومي،

4 يؤطر طبقا للقانون تدخل المؤسسات الاجنبية في الاعمال التجارية والخدمات، ويتابع ذلك ويراقبه.

المادة II: يضطلع وزير التجارة في مجال ضبط المقاييس ومراقبة الجودة وحماية المستهلك، بما يأتي :

م يعد ويقترح ويطبق سياسة مراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعدة خاصة لاستهلاك الاسر،

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يسهر، بالتعاون مع الوزراء المعنيين، على توزيع مقاييس الجودة التي تتخذ قاعدة لاسيما في صنع المواد الغذائية، وتوضيبها وتعبئتها وفي تحقيق النظافة والصيانة ومراعاة هذه المقاييس،

ـ يحدد اجراءات مراقبة الجودة وكيفياتها، ويقوم الاجهزة والوسائل اللازمة لهذه المراقبة،

ــ يتخذ جميع التدابير لمعاقبة أى غش فى هذا المجال.

المادة 12: يشارك وزير التجارة، في اطلات القوانين المعمول بها، في معارسة وظيفة الرقابة على أية هيئة تقوم بوظيفة تجارية. وتستهدف هذه الرقابة تعديد مستوى النتائج المعرزة في مجال تحقيق الاهداف المرسومة في ميادين براسج الاستيراد والتوزيع والخزن والتصدير، كما تستهدف احترام مقاييس الجودة والاسعار.

المادة 13: يضطلع وزير التجارة في مجال التنظيم باستكمال عمليات اعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، ولا مركزية تسييرها، وترقية وحداتها لتصبح مراكز لاتخاذ القرار وتحمل المسؤولية.

المادة 14: يتولى وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية فيما يخصمه، في مجال التشريع والتنظيم التجارى، ما يأتى:

_ يعد ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين أو تنظيمي يستهدف اقسرار أو تعديل الاطار القانوني الذي تخضع له الظروف التي تتم فيما فيها وتحقيق العمليات التجارية سواء في ميدان التوزيع أو في ميدان الاستيراد أو التصدير، ويعد ويقترح أي تنظيم يتعلق باجسراءات توزيع أية مادة، لاسما المواد الاستهلاكية، أو يتعلق بكيفيات توزيعها مع الحرص على جودة المنتوج، وتحسين عرضه، وجودة خدمة البيع، بما في ذلك التنظيم والتصدير،

ـ يعد ويقترح أى اجـراء تنظيمى يرمى الى انسجام العلاقات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين وكذلك الممارسات التجارية،

- يعد ويقترح، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، أى اجراء تغضع له الاعمال التجارية والخدمات التى تمارسها المؤسسات والاعوان الاقتصاديون الاجانب الذين يعملون أو يدعون الى العمل عبر التراب الوطنى.

المادة 15: يعد وينسق ويطبق وزير التجارة في مجال التكوين، بالاتصال مع الوزراء المعنيين برنامج عمل يرمى الى تكوين المستخدمين في جميع المصالح والمؤسسات والهيئات التابعة لسلطته، وتحسين مستواهم، ويشارك في تحديد البراميج التي تقدم للاعوان الاقتصاديين التابعين لقطاع التجارة والصناعات التقليدية والخدمات، ويتابع تطبيقها وتطورها ونتائجها.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي ع

- يدرس المسائل المتعلقة بعالة التشغيل في القطاع التجاري وتطوره، ويقوم بأي عمل يرمى الى توفير الظروف التي تسمح بانتاجية أفضل في العمل،

- يضمن ترقية الاعمال المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى وعلاقات العمل الخاصة بكامل مستخدمي القطاع التجارى، وينسقها ويتابعها في مختلف جوانبها وفي جميع مراحلها،

- يوجه مؤسسات التكوين التابعة لقطاع الاعمال حسب احتياجات تنمية هذا القطاع نفسه،

- يطور ويسير، بالاتصال مع الوزراء المكلفين بالتكوين المهنى، والتربية، والتعليم العالى، والوسائل اللازمة لتكوين مستخدمى قطاع التجارة وتحسين مستواهم،

- يعد جميع التقارير والعصائل الخاصة بالمجالات والاعمال المذكورة أعلاه،

المادة 16: يضطلع وزير التجارة فيما يخصه، بتطوير أى برنامج وأى عمل ملائل الوضادي الاطر والادوات اللازمة لتوزيع الاعلام الاقتصادى ونشره باعتباره شرطا ضروريا لأى اجراء يستهدف التكامل الاقتصادى وترقية الانتاج الوطنى.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى ،

- يطور نظام جمع الاعلام الاحصائى أو أية معلومات أخرى تتصل بالقطاع، ويعالج ذلك ويستغله،

- يوجه ويبرمج ويشجع تنظيم الاسواق والمعارض ذات الطابع الوطنى أو الجهوى، وكذلك تنظيم معارض متخصصة تنشطها الهيئات المعنية، لاسيما الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية فى الولايات،

- يسعى الى توسع الاعمال التجارية في المستوى المحلى بتشجيع تنظيم الانصاف الشهرية

التجارية وتطويرها قصد ضمان ترقية الانتاج الوطنى وتنشيط الحياة الاقتصادية المعلية.

المادة 17: يضطلع وزير التجارة في مجال التشاور بين الوزارات والتنسيق بين المؤسسات المرابي :

- يسهر على تنفيذ القرارات التى تتخذ فى اطار التنسيق على المستوى المركزى والجهوى او بين المؤسسات وعلى حسم سير أجهزة التنسيق،

- يسهر على احترام مقاييس مواد الانتاج الوطنى ومواصفاتها الواردة فى العلاقات التعاقدية بين المنتجين والموزعين. وذلك فى اطار التنسيق بين المؤسسات القطاعية أو القطاعية المشتركة، التى تتطلب تكفل المستعملين ومؤسسات التوزيع الاشتراكية، بالانتاج الوطنى على أساس تعاقدى،

- ينشط عمل الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية فى الولايات، ويوجهه ويشرف عليه فى اطار تشاورى. ويسهر على الملائمة الدائمة للقوانين الاساسية الخاصة بهذه الغرف وعلى تطوير التشاور بين العاملين والمؤسسات والادارات فى المستويين الوطنى والمحلى.

المادة 18: يشارك وزير التجارة في تطبيق السياسة التي تعتمدها العكومة في مجال الصيانة ليضمن فيما يخصه، توفير الاحتياجات التي تهم المواطن على سبيل الاولوية، في مجال الصيانة والاصلاح والخدمة بعد البيع من جهة، وتنظيم وسائل المتعاملين العموميين الموضوعين تحت الوصاية قصد التكفل الفعال بصيانة تجهيزاتهم وتحسين الانتجاية من جهة أخرى.

المادة 10: يعد نائب الوزير المكلف بالتجارة المخارجية تحت سلطة وزير التجارة في مجال التجارة المخارجية، في اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية للتجارة المخارجية ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية

فى التنمية والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يبحث، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، العناصر اللازمة لتعديد سياسة وطنية في مجال المبادلات التجارية الغارجية ويدرسها ثم يقدمها،

- يعد، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمبادلات التجارية الخارجية، ويقترحها ويتابع تنفيذها، ويتولى مراقبتها ويعد حصائلها،

- يعد ويقترح التنظيم الذى يتعلق بالتجارة الخارجية ويسهر على تطبيقه.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي :

ت يشارك في اعداد أي تشريع أو تنظيم ذي أثر في التجارة الخارجية،

2 - يدرس ويقترح، فيما يخصه، الاجراءات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير،

3 ــ يدرس فى اطار الاحكام القانونية والتنظييمة أى طلب يتعلق بمنح رخص الاستيراد والتصدير،

4 ـ يدرس، ويحضر ويقترح جميع التدابير التى من شأنها تحسن تنظيم التجارة الخارجية وعملها،

5 - يقوم بجميع أشغال الدراسات والابعاث ذات الطابع العام أو التلغيصي التي تتعلق بأعمال الاستيراد والتصدير.

المادة 20: يسهر نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، في مجال احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وفي اطار الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية إلمعمول بها، على تحقيق الاهداف التي تنشدها تأسيس احتكار الدولة.

ونى هذا الاطار، يقوم بما يأتى :

- يسهر، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، على حسن تنظيم الاحتكار وحسن سيره،

- يساهم، فى اطار المبادلات الغارجية، على تنظيم وتيرة العمليات التى تباشرها الهيئات العائزة للاحتكارات التى تتعلق بالمواد والخدمات،

- يسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية التى تتعلق بتوزيع المنتوجات على المتعاملين في التجارة الخارجية لدى الاستيراد والتصدير.

المادة 21: يدرس نائب الوزير المكلف بالتجارة الغارجية ويعد ويقترح ويطبق، في اطار اجهزة التخطيط المشتركة بين القطاعات، أي اجراء من شأنه أن يكفل المردودية في الواردات ويطور الصادرات.

آلمادة 22: يدرس نائب الدوزيس المكلف بالتجارة الخارجية ويعضر، طبقسا للاجسراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المعمسول بهسا، ويعد ويقترح أن اقتضى الامسر، التدابير التى تتعلق بماياتى:

I _ ترقية المبادلات التجارية مــع الخارج وتصديرها،

تنظيم التظاهرات الاقتصادية لفيائدة المنتوجات الوطنية والمشاركة فيما،

3 ـ ترقية المنتوجات الوطنية عبر الاسواق الخارجية.

المادة 23: يمارس وزير التجارة الخارجية سلطة الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطة.

ويتولى نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية هذه المهمة في حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل واحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 24: يسهر وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصمه، على ما ياتى:

- تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق بالقطاع التجارى،

- ضمان حسن سيس الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والمقساولات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيسام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكسام القانونيسة والتنظيمية المعمول بها في هسندا المضمار او تكليف من يقوم بذلك.

المادة 25 : يتولى وزير التجارة ونائب البورين المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه في مجال البحث بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية القيام ببرامج البحث في ميادين التي تهم القطاع التجاري والسهر على تطبيقها، لاسيما في الميادين الآتية :

- دراسات الطلب والاستهالاك في المستوى الوطني والمعلى،

_ دراسات السوق في المستوى الدولي،

- اجراء دراسات فى ميدان التكوين ترتبط بتنمية القطاع التجارى،

- دراسات استخدام التقنيات الجديدة في تسيير الوظيفة التجارية، لاسيما تقنيات الاعلام الآلي.

المادة 26: يضطلع وزير التجارة ونائب الوزين المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه، بالاتصال مع وزير الشؤون الخارجية وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، بما يأتى:

مشاركة السلطات المعتصمة المعنية أو مساعدتها ابان المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المن تبطة وكذلك المفاوضات

التى تجرى مع الهيئات الدولية وتهم القطاع التجارى،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة.

- المشاركة في أعمال الهيئات الدولية والجهوية أو الاقليمية المختصة في المجال التجاري.

المادة 27: يضطلع وزير التجارة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخص المهام المسندة اليه بجميع النتائج وتقويم آئارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الآجال المحددة.

المادة 28: يلغى المرسومان رقم 81 ـ 255 ورقم 198 ـ 257 المؤرخان في 19 سبتمبر سنة 1981 المذكوران أعاده.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 1984 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تعسديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدويس في السجل التجاري.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 137 المؤرخ فى عمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنــة

1980 والمتضمى وضع فهرس النشساط الاقتصادى والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83- 258 المؤرخ فى 8 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل المتجارى، لاسيما المادة 22 منه م

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحسدد فهسرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدويع في السجل التجاري ويلحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يتولى المركز الوطنى للسجل التجارى نشر الفهرس المذكور في المسادة الاولى أعسلاه وتوزيعه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 125 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 7 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 80 - 80 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يطبق وزير الثقافة والسياحة، السياسة الوطنية في مجال الثقافة والسياحة تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير، في مجال السياحة والحمامات المدنية، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يضطلع وزير الثقافة والسياحة، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، بما مأتي:

م يطور الوسائل ويوفر شروط النهضة وشروط ترسيخ القيم الروحية والهوية الثقافية الوطنية،

- يحمى الطاقات السياحية في البلاد ويبرزها ويرقى السياحة بوضعها في خدمة الرفاهية الاجتماعية.

المادة 3: يتولى وزير الثقافة والسياحة من خلال ممارسة صلاحياته بغية تجسيد وحدة الصور لكامل أعمال الوزارة بالتشاور مع نائب الوزير، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيت والانسجام فيما يأتى:

- كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الني الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي

تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات الاعتداد والقسرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تعت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمولة بها.

المادة 4: يطبق وزيس الثقافة والسياحة في مجال السياحة الوطنية لتنمية القطاع.

وبهذه الصفة يتولى ماياتي :

م يبعث عن التراث الثقافي الوطني ويعدد هويته ويصنفه ويعافظ عليه ويبرزه،

- يستخدم الوسائل والاساليب الملائمة لنشن عناصر التراث الثقافي التي ينبغي أن تكون في متناول الجمهور نشرا واسعا،

- يوفر الشروط المطلوبة لابراز مدرسة للتاريخ ويشجع كتابة كل مراحل هذا التاريخ حسب مقاييس عملية جديدة بابراز تأثيره خلال مسيرته الطويلة وتطوره مع مظاهره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لاسيما المقاومة الشعبية للاستعمار، والثورة المسلحة واستعادة السيادة الكاملة والهوية الوطنية،

- یشارك فی اعداد برامج تعلیم التاریخ الوطنی،

ـ يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتنمينة الثقافة ،

ـ يعد ويقترح لكل قطاع من قطاعات النشاط الثقافي، مخططا للتنمية قصير ومتوسط وطويل الامد،

_ يشجع أية مبادرة لدراسة الثقافة والبحث المتعلق بها في اطار تشاوري مع الوزراء المعنيين،

_ يسهر على متابعة تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لقطاع الثقافة وينسقها ويراقبها،

- يتخذ جميع الاجراءات الضرورية ويقوم بكل الاعمال التي تمكن من ترقية الانتاج الوطنى في مجال الابداع الفكرى وتشجيعه،

_ يضمن تضافر جهود مختلف المتعامليان الثقافيين،

- يسهر فى اطار تشاورى مع السلطات والهيئات المعنية، على تنسيق ما ينشر فى ميدان الثقافة،

_ يحث أو يساعد أية هيئة أو مؤسسة أو جماعة على بعث التنشيط الثقافى وتعميم الثقافة تعميما غير مركزى.

المادة 5: يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير في مجال السياحة والعمامات المعدنية، السياسة الوطنية لتنمية القطاع ويتابعها ويراقبها، في اطار تدابير التنسيق والانسجام المحددة في المادة 3 أعلاه.

وبهذه الصفة يضطلع بما يأتى:

_ يعد ويقترح مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالقطاع وبرامجها،

- يشارك، بالاتصال مع الوزارات المعنية، فى انجاز الدراسات التى تتعلق بطاقات مختلف جهات البلاد وبمقاييس مواقع اقامة المشاريسع وكيفياتها،

- يبرز قيمة المواقع السياحية والعمامات المعدنية ويتولى حمايتها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية،

ـ يبرز قيمة محطات المياه المعدنية ويطورها ويستغلها، "

- يحث على انشاء أية هيئة للانتاج والانجاز وتقديم الخدمات والقيام بالدرسات والتكوين، ترتبط أعمالها بالسياحة والحمامات المعدنية،

- يعد ويقترح ويطبق التدابير المتعلقة بتسيير الاملاك التابعة لقطاع السياحة وصيانتها وتجديدها،

_ يعد ويقترح التنظيم المتعلق بالفندقة والاطعام ونقابات التنشيط السياجي ووكالات الاسفار وجميع الاعمال الاخرى شبه السياحة ويسهر على تطبيق ذلك،

_ ينشط القطاع السياحي الغاص ويوجهه ويراقبه،

- يشارك مع الوزارات المعنية في الدراسات الاولية وفي اختيار مواقع اقامة هياكل الاستقبال التي تبادرها الجماعات المحلية ويعتمد مشاريعها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- يساعد فى اعداد التنظيم الخاص بالسياحة والعمامات المعدنية، يحدد أسعارها وتكاليف منتوجاتها وخدماتها، أو يشارك فى ذلك،

_ يدرس ويقترح وينجز مشاريع تنمية الصناعة السياحية.

المادة 6: يمارس وزير الثقافة والسياحة سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسا تالموضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير المكلف بالسياحة، هذه المهمة تعت سلطة الوزير وفي حدود صلاحياته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7: يضطلع وزير الثقافة والسياحــة ونائب الوزير فيما يخصه، في مجال تكوين العمال وتحسين مستواهم في اطار التنسيـق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعــلاه، بالتشاور مع القطاعات المعنية بما يأتي:

- اعداد سیاسة تكوین العمال و تحسین مستواهم و ترقیتهم واقتراحها و تطبیقها،

- تصور المناهج التربوية الملائمة لكل نمط من أنماط التكوين وتحسين المستوى والسهر على تطبيقها.

المادة 8: يضطلع وزير الثقافة والسياحسة ونائب الوزير فيما يخص المهمات المسندة اليسه، في مجال ضبط المقايين والصيانة، بما يأتى:

_ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات التابعة لمؤسسات الثقافة والسياحة، ومقاولاتها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

_ المشاركة في الدراسات والاشفال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمـل على ضمـان صيـانـة المنشــآت والتجهيزات المستخدمة في القطاع.

المادة و: يضطلع وزيس الثقافة والسياحة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى :

- السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والمتاولات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 10: تتمثل مهمة وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتى:

_ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف مياديس الوزارة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابيس المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

المادة II: يضطلع وزير الثقافة والسياحة في مجال تنسيق الاعمال الخارجية الخاصة بالتبادل الثقافي مع البلدان الاجنبية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يأتى:

_ يدرس، بالتشاور مسع وريس الشوون الخارجية والوزراء المعنيين، الاعمال الثقافية ذات الطابع الدولى المتعلقة بالتبادل أو التعاون، وينسقها ويراقبها،

- يتخذ جميع التدابير والتراتيب الضرورية للتعريف بالتراث والانتاج الثقافي والفنى الوطنى في الخارج وتذوقه،

وبهذه الصفة يتصور خاصة الاعمال الثقافية الملائمة التى تخصص للجالية الجزائرية المقيمية في الخارج وينظمها وينفذها ويراقبها.

المادة 12: يضطلع وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزيس فيما يغص المهام المسندة اليه بجميع النتائج، وتقويم آثارها فيما يغص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقاريس وقيام كل فيما يغصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات المقررة وفي الأجال المحددة.

المادة 13: يلغى المرسومان رقم 80 ــ 08 المؤرخ في 16 في 12 يناير سنة 1980 ورقم 82 ــ 26 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 المذارران أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن تعديد معدل دعم سعر الكتاب المستورد لسنة 1983.

> ان وزير الثقافة والسياحة، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 151 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمه تحديد كيفيات حساب اعانة دعم سعر الكتـــاب واستعمالها، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 300 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 المـــوافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 584 المؤرخ فى 28 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن توزيع النفقات المرخص بها فى ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد المعدل الفعلى لدعم سعر الكتاب المستورد لسنة 1983، بـ 25/ من سعر كلفته، دفع القيمة وأجرة الشحق ورسم التأسين «كاف» الجزائر.

المادة 2: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة والامين العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

وزير الثقافة والسياحة عن وزير المالية عبد المجيد مزيان العام محمد طرباش

وزارة الرى والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 126 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الميثاق الوطني،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _7 و يناء على الدستور، لاسيما المادتان I52 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 172 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يطبق وزير الرى والبيئة والغابات السياسة الوطنية في مجال الرى والبيئة والغابات، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزير في ميداني البيئة والغابات، الصلاحيات التي يحددها هــذا المرسوم.

المادة 2: يسهر وزير الرى والبيئة والغابات، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وطبقا لمخططات التنمية الوطنية، على ماياتي :

- توسيع برامج تسخير الموارد المائية وتوزيمها،

- تعضيس الاراضى القابلة للسقى وذات الصبغة الغابية، وتعسينها بالتشاور مع الوزير المكلف بالفلاحة.

- حماية البيئسة وتسخيس ها للسرفاهية الاجتماعية،

_ حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.

المادة 3: يتولى وزير الرى والبيئة والغابات من خلال ممارسة صلاحياته وبغية تجسيد وحدة التصور الكامل أعمال الوزارة وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

- كل مرحلة دراسة واقتسراح المعطيسات الني الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات الاعسداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة.

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات، في مجال الرى باعداد مايأتى:

- البرامج الضرورية لمعرفة الموارد المائية واحصائها.

- برامج انجاز الاعمال الكبرى وتسخير المياه المخصصة للاستهلاك المنزلى والصناعى والفلاحى ونقلها ومعالجتها وتوزيعها وتطهيرها وصرفها، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يقوم باستمرار المسوارد التي يمكسم تسخيرها كما وكيفا.

- يقوم مع القطاعات المعنية ما يعتاج اليه من مياه للشرب والمياه القلاحية والصناعية،

- يحدد ضوابط تخصيص المياه ومقاييسها ويضبط كيفيات تطبيقها،

- يعد الرسوم البيانية الرئيسية ذات الطابع الوطنى والجهوى لتخصيص الموارد المائية،

ـ يتولى حماية الموارد المائية وحفظها ولاسيما حمايتها من أى شكل من اشكال الضرر ومن الاسراف في استعمالها،

- يشجع تطوير الموارد المائية غير المعهودة لاسيما تعلية ماء البحر وازالة المعادن من المياه المالحة واعادة استخدام المياه المستعملة،

- يقترح اسعار المياه ويتولى تطبيقها.

المادة 5: يطبق نائب الوزير تعت سلطة الوزير في مجال حماية البيئة وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يحمى الوسط الطبيعى لاسيما فصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض عن طريق اجراءات تحفظية،

- يطور الثروة الصيدية ويقنن الصيد وينظم ممارسته،

- يطور انشاء العدائق الوطنية والمغالف الطبيعية.

يحدد مقاييس صيانة الاوساط المستقبلة مثل المناخ والماء والبحر وضروب التلوث والاضرار كيفما كان نوعها وضوابط المعافظة عليها، ويتولى تطبيقها والاشراف عليها ومراقبتها التقنية.

_ يعد ويضبط باستمرار الفهارس المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد الخطيرة على الانسان

_ ينظم شروط خـزن النفايات وحركتها واعادة توظيفها، ويضبط، كيفيات ذلك،

_ يشارك مع الهيئات المعنية في نظام الاشراف على المواد المشعة ومراقبتهاء

_ يبادر بدراسة الآثأر المرتبطة بالعواقب المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تنجز عن المشاريع فتؤثر في التوازن البيئي ويبدى رأيه فى دراسات تلك الآثار التى ينجزها متعاملون

ـ يحصى مع الوزارات المعنية المعالم الطبيعية وينشيء ويطور غابات ترويعية وحدائق ترفيهية، ومساحات خضمراء ويشغلهما خدمة للرفاهية الاجتماعية.

المادة 6: يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير فى مجال الغابات، وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، البراميج وحماية الثورة الغابية والتجمعات النباتية الطبيعية ويطورها ويستثمرها ويوسعهاء وبهسنه الصفة يقوم بما يأتى :

_ يقوم باحصاء الغابات والطاقات الطبيعية في مختلف المناطق البيئية ويعد مسحها الجغرافي،

_ ينجن تهيئة الغابات والتجمعات النباتية الطبيعية واستغلالها واستثمارها ويتوكى مراقبة تنفيذ ذلك.

_ يطبق برامج الوقاية ومكافعة العرائـــق والامراض والطفيليات، في اطار تشاوري مع الوزارات المعنية،

- يحدد ويطبق برامج التشجير قصد توسيع الثروة الغابية، ومقاومة التصحر والانجراف، لاسيما في اطار السد الاخضر واحواض سفوح

ـ يعدد ويطبق البرامج العاصة بمعالجة الاراضى الغابية والاراضى ذات الصبغة الغابية والمعافظة عليها وتعسينها وحمايتها.

المادة 7: يطبق وزير الرى والبيئة والغابات في مجال السقى والتطهير الفلاحي بالاتصال مع الوزير المكلف بالفلاحة برامج الدراسات الخاصة بالمساحات المسقية وانجازها وانشائها،

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

 يتولى احصاء الموارد الترابية القابلة للسقى،

- يقوم بالدراسات التمهيدية والتفصيلية لتهيئة مساحات المناطق المسقية،

_ ينجن منشات السقى الاساسية الخاصة بالرى التي تشمل على الاعمال الكبرى لجلب المياه، وعلى أنابيب نقلها وشبكات توزيعها حتى حدود سقى القطع الارضية،

ـ ينجن الشبكات الرئيسيـة لصرف الميـاه والتطهير،

_ يأمر بتسيير المنشآت الرئيسية الخاصة بالسقى والتطهير والتطريف،

المادة 8: يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير في حدود صلاحيات بالدراسات الاولية والبرمجة وترقية عمليات تعسين الاراضى الجبلية البعلية، بالاتصال مع الوزارات المعنية ويحدد تخصيص الاراضى واستخددا الما تبعا _ ينظم مع المتعاملين المعنيين شبكات جمع المميزاتها النوعية ويطبق برامج العمل في المناطق

المادة و: يضطلع وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يخصه، في مجال التكوين وتحسين المستوى والبحث والتقنولوجي النوعي دفي اطار التنسيق وانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، وبالتشاور مع الوزارات المعنية بما يأتي :

- يعد ويقترح ويطبق سياسة تكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم وترقيتهم وكذلك برامج البحث التطبيقي التقنى والتقنولوجي الداخلة في مجال اختصاصاتهما.

ـ يشجع تطوير هندسة وطنية ضرورية لسير مختلف ميادين النشاط التابعة للقطاع.

المادة IO: يضطلع وزير الرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه في مجال ضبط المقاييس والصيانة بما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت وتجهيزات المؤسسات والمقاولات التابعة للقطاع طبق اللحكام القانونية والتنظيمية المعول بهاء

- المشاركة في الدراسات والاشفال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

- العمـل على ضمان صيانة المنشات والتجهيزات المستخدمة في القطاع.

المادة II: يمارس وزير الرى والبيئة والغابات سلطات الوصاية على الاجهازة والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير هذه المهمة في حسدود صلاحياته مع مراعاة وحدة العمل واحكام المادة 3 أعسالاه.

المادة 12: يضطلع وزير الرى والبيئسة والغابات ونائب الوزير فيما يخصه بما ياتى:

- السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

- ضمان حسن سيس الهياكسل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والاجهزة التابعة للوصاية والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمان أو يكلف من يقوم بذلك.

المادة 13: تتمثل مهمة وزير السرى والبيئة والمنابات ونائب الوزير فيما يخصه وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجسراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان فيما يأتى:

- مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بمختلف ميادين الوزارة،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعسى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها فيما يتعلق بالوزارة.

المادة 14: يضطلع وزير السرى والبيئة والغابات ونائب الوزير فيما يغص المهام المسندة اليه بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يغص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة واعداد العصائل والغلاصات والتقارير وقيام كمل فيما يخصه بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات المقدرة والآجال المحددة.

المادة 15: يلغى المرسومان رقسم 80 ـ 172 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1980، ورقم 81 ـ 49 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 المذكوران أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغيال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 127 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافيق 19 مايو سنية 1984 يحيد صلاحيات وزير الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطئى،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان 132 ـ 7 و 152 منـه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 الذي يعدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 نـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يطبق وزير الاشغال العمومية السياسة الوطنية في مجال الاشغال العمومية تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

وبهذه الصفة يتصور الوزيس ويعد وينفذ ويتابسع ويراقب التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والاجتماعية لانجاز الاعمال الكبرى العمومية المرتبطة بالهياكل الاساسيسة الطرقية والمطارية ويساهد على انجاز الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك العديدية.

المادة 2: يضطلع وزيس الاشغال العمومية، بغية تحقيق الاهداف، من خلال تصحور شامل ومتكامل يتم تحديده في الوزارة، بتطبيق التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

- كل مرحلة دراسة واقتراح المعليات التي الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات الاعسداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانيين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: يضطلع وزير الاشغال العمومية في اطار صلاحياته بما ياتي :

سيسهس على تطبيق الاحكسام القانونية والتنظيمية التى تتعلق بميسدان اختصاصه على طريق مراقبة التدابير التقنيسة والاداريسة والاقتصادية الضرورية للتحكم في الاعمال الملقاة على عاتقه،

م يمارس سلطات الوصايعة على الهيئسات والمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته،

- يسهر على حسن سيس الهياكل المركزيسة واللامركزية وكذلك المؤسسات والمتاولات والهيئات الموضوعة تحت سلطته، ويقوم في هدا المضمار بالمراقبات المطلوبة أو يكلف من يقسوم بذلك،

- يتابع ويراقب ممارسة اعمال المؤسسات المختلطة والخاصة التابعة لقطاع الاشغال العمومية طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدده صلاحياته على الصعيد التقني.

المادة 4: يضطلع وزير الاشغال الممومية في ميدان الاشغال الممومية وفي حدود صلاحياته بما يأتي :

معد وينف المخطط الرئيسى للهياكل الاساسية بالاتصال مسع الوزراء المعنيين وفقا للمخطط الوطنى للتهيئة العمرانية ولمختلف الرسوم البيانية للتهيئة،

_ يحضر ويدرس جميع المسائل المتعلقة بما سبق والمرتبطة بتحديد الاجراءات القانونية والتنظيمية لتنفيذ التدابير التى تتعلق بالاشغال الجديدة واشغال الاصلاحات الكبرى، واشغال الصيانة فيما يخصه والاصلاح العادى للهياكل الاساسية ويندرج ذلك كله في اطار احترام صلاحيات السلطات المعنية والتشريع والتنظيم المعمول بهماء

ـ يحدد شروط الانجاز والقيام بالاشغال داخل الهياكل الاساسية المعنية والمنشآت المشيدة في هذه الهياكل الاساسية ماعدا ما يشيد منها في الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك الحديدية والموانيء والمطارات.

وبهذه الصفة يشارك وزير الاشغال العمومية مع اية سلطة معنية فيما يأتى :

- اعداد المخطط الوطنى للتهيئة العمرانية ومخططات التعمير،

ـ اعداد المخطط الوطنى للنقل،

- تحديد برامج صنع معدات الاشفال العمومية ومواردها واستيرادها، وتوزيعها وفقا للتشريع المعمول به،

ـ المحافظة على الامــلاك العمومية التابعــة للدولة واستغلالها،

- تعديد شروط وضع اشارات الطرق وكيفياتها وحماية الميدان العمومى الخاص بالطرق وشرطته والاشارات البحرية وحماية الميدان العمومى البحرى وشرطته، ماعدا الميدان العمومى المينائى والمطارى، وزيادة على هذا يعتمد

وسائل النقل البرى فيما يخص وزن حمولتها الكلية والمحورية وسعتها القياسية،

ـ اعداد النصوص المتعلقة بقانون المرور.

ويسهر بالاضافة الى ذلك على مايأتى:

- مراعاة الاحكام قصد معاينة مدى مطابقة الاعمال الكبرى العمومية لمشاريع التهيئة في الاطار القانوني والتنظيمي،

- مراعاة اسلوب تنفيذ الاشغال المختلطة التي تهم السلطات المعنية.

المادة 5: يضطلع وزير الاشغال العمومية في ميدان الهياكل الاساسية وفي حدود صلاحياته بما يأتي:

م يعد فيما يخصه، مخططات انشاء الهياكل الاساسية وتهيئتها وتجديدها وتطبيقها،

ـ يطور الاعمال المرتبطة بالانجاز،

- يدير ويراقب جميع الاشغال المتصلة بميدان الاشغال العمومية.

وفى هذا الاطار تمتد صلاحياته الى ماياتى: فى مجال الهياكل الاساسية الطرقية:

ـ يعد مخطط التنمية والتهيئة لكامل شبكات الطرق بالاتصال مع وزير النقل،

ـ يصمم الطرق السريعة والطرق الوطنية ويتولى بناءها وتهيئتها وصيانتها،

- يصمم مشاريع الطرق العضرية والولائية والبلدية بالاتصال مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية ويتولى بناءها وتهيئتها ومراقبة تنفيذها ومتابعتها ان اقتضى الامرء

ـ يقدم للجماعات المعلية المساعدة التقنية الضرورية لتصميم الشبكة التى تتولى تسييرها وبناءها وتهيئتها وصيانتها،

- يضبط شروط وضعع اشارات الطعسرة وكيفياتها بالاتصال مع وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل ومع اية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويشارك وزير النقل في دراسة التصميم وقابلية التنفيذ في هذا الميدان.

في مجال الهياكل الاساسية المينائية:

ـ يعد الخطوط البيانيــة الرئيسيــة وينفــن مخطط تهيئة الموانىء وتوسيعها بالاتصال مع وزير النقل وبالتشاور مع وزير الدفاع الوطنى ومع اية سلطة معنية أخرى

- يصمم الهياكل الاساسية البعرية ويتولى بناءها وتهيئتها،

ـ يقوم بالاشغال الكبرى والاشغال الجديدة واشغال الاستطلاع،

_ يضبط شروط الاشارات البحرية وشرطة الميدان العمومي البحرى.

في مجال الهياكل الاساسية المطارية:

- يشارك في اعداد الخطوط البيانية الوطنية المطارية،

_ يعد الخطوط البيانية الرئيسية لمخطط تهيئة المطارات وتوسيعها بالاتصال مع وزير النقل وبعد التشاور مع وزير الدفاع الوطنى واستشارة سلطة معنية أخرى،

_ يصمم التجهيزات والمنشيات الخاصة بالمطارات فيما يخصمه ويتولى بناءها وتهيئتها وصيانتها.

في مجال الهياكل الاساسية الخاصة بالسكك العديدية:

ـ يساعد فيما يخص دراسـة برامـج بناء السكك العديدية الجديدة وتجديدها وتوسيعها وانجاز ذلك ومراقبته.

المادة 6: يضطلع وزير الاشغال العمومية في مجال المقاييس والصيانة بما ياتي :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ـ المشاركـة في الدراسـات والاشعـال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

- العمل على ضمان صيانة المنشأت والتجهيزات.

المادة 7: يضطلع وزير الاشغال العمومية في مجال التخطيط وفي اطـــار الاحكــام القانونيــة والتنظيمية بماياتي:

- يقترح أى اجراء يسمح بتكييف الهياكل الاساسية التي يتكفل بها مع التطور الديمغرافي والاقتصادى وتطور النقل،

_ يضبط التدابير المرتبطة بالبرنامج الـذى يتكفل به بالتشاور مع الوزراء المعنيين، وبالاتصال مع الجماعات اللامركزية،

ـ يطور وسائل الانجاز وينسقها.

المادة 8: يضطلع وزير الاشغال العمومية زيادة على ذلك باتخاذ التدابيس اللازمة لتوفير جميع وسائل تنفيذ الاعمال وملاءمتها في اطــار كيفيات التنفيذ المطلوية.

المادة و: تتمثل مهمة وزير الاشغال العمومية طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة فيما يأتى:

_ مشاركة السلطات المختصة المعنيـة ومساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصاته ير

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسعى الى ضبط التدابيس المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها فيما يتعلق بالوزارة،

_ المشاركة في أعمال الهيئسات الجهوية والدولية المختصة في ميدان الاشغال العمومية،

_ تمثيل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعنى بالمسائل المندرجة في اطار اختصاصاته.

المادة 10: يعد وزيس الاشغسال العمومية ويقترح ويطبق في ميدان التكوين والبحث الخاص بالقطاع في اطساز الاحكام التنظيمية باعداد سياسة تكوين عمال القطساع وتحسين مستسواهم وترقيتهم وكذلك براميج البحث المطبق التابسع لاختصاصاته ويحدد بالاتصال مع اية سلطة معنية كيفيات تسليم الشهادات التي يخولها التكويس المقصود.

المادة II: يضطلع وزير الاشغال العمومية في اطار ممارسة صلاحياته بما يأتي:

- جمع النتائج وتقــويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة،

_ اعداد الحصائل والغلاصات والتقاريس وتبليغ ذلك حسب الكيفيسات المقررة والاجسال المحددة.

المادة 12: يلغى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجنائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 18 شمبان عام 1404 الموافق 19 مايس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصنساعات الغفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 128 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافعة 19 مايو سنعة 1984 يحسدد صلاحيات وزيسر الصناعات الخفيضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على ألدستور، لاسيمـا المـواد 3، 7 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1376 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصنامة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بسين وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانيسة عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للمبناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازيسن بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملت تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة المستاعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مأيلي ا

المادة الاولى: يطبق الوزير السياسة الوطنية فى مجال الصناعات الخفيفة، تجسيدا للتوجيهات التى رسمها الميثاق الوطني ومساهمت فى تحقيق الاهداف التى حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تحت سلطة الوزيس، في مجال مواد البناء، المسلاحيات التي يحددها هذا المرسوم،

المادة 2: يضطلع الموزيس بتنمية مايأتى، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه وفقا للمخططات الوطنية للتنمية :

1 - صناعات مسواد البنساء، لاسيما المسوالط المائية والمسواد الحمرام والخزف المسحى ومسسواد الملاط والرخام،

ب ـ الصناعات الغذائية لاسيمسا الصناعات الطحينية والميساء المعدنيسة والمشروبات الاخسرى والمسواد الدسمسة والسكسس وكذلسك صناعسات المصبرات،

ج ـ المسناحات اليدوية لاسيما الم

★ صناعت النسيسج الطبيعى والتركيبى والاصطناعى وتفصيل ملابس الاطفال والجلود الطبيعية والتركيبية والاصطناعية والاحذية والمستوعات الجلدية والمنتجات الاخرى المشتقة من الحلدية والمنتجات الاخرى المشتقة من الحلدية والمنتجات الاخرى المشتقة من الحلدية والمنتجات الاخرى المشتقة من الحلديد.

د ـ أعسسال البحسث الجيولوجسى والهيدروجيولوجى والاستخسراج فى اطسار تقييم المواد الاولية المخصصة لاسيسا لصناعة مواد البناء والمياه المعدنية.

هـ ـ العناءات التحويلية الاخرى لاسيما:
 ﴿ صناعات تحويسل الخشب والسللسوز والورق،

پر سناعات الزجاج والغزف،

★ صناعات الاثاث والتجهيزات المنزلياء
 والخردوات،

بح صناحات الترفيه لاسيما مسواد الرياضية واللمب وادوات الموسيقي،

المادة 3: يتولى وزير الصناعات الخفيفة، مع خلال صلاحياية بنية تجسيد وحدة التصور لكامسل اعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزيس فيما يخصبه، تنفيسن التدابير الرامية الى ضسان التنسيق والانسجام فيما ياتى :

_ كل مرحلة دراسة واقتسراح المعطيات التى الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات الاعسداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاهمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف ألوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانسين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في مجال التخطيط، بما ياتي :

ـ يدرس ويقدم التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة والطويلة الاجل في مجال الصناعات الخفيفة وتحديدها،

م يدرس ويحضر، فيما يخصه، وفي اطمار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية، ويقدوم بتنفيذ المخططات والبرامج التي تصبت الموافقة عليها.

المادة 5: يضطلع وزير الصناعات الغفيفة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتى:

ـ يسهر على حسن استعمال الثروة الصناعية وعلى التقدم الكمى والكيفى لانتاج قطاع

_ يساهم فى انجاز اهداف ادماج قطاع الصناعات الخفيفة فى القطاعات الاخرى المنتجة فى مجال الانتاج، ويقترح كل التدابير التى ترمى الى تسهيل تزويد البلاد بمواد قطاع الصناعات الخفيفة،

الصناعات الخفيفة وتحسين الانتاجية،

- يسهر على جودة المواد التي تنتجها الصناعات الغذائية واليدوية.

المادة 6: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما يأتى:

ـ يسهر على تموين البلاد بالمـواد والمنتجات التابعة لقطاع الصناعات المخفيفة والمخصصة امـا للاستهلاك المباشر واما لتزويد القطاعات المنتجة،

_ يعمل على اقامة وسائل للغزن الملائم بغية ضمان انتظام هذه التموينات وضمان امنها،

_ يعد فيما يخصه، الدراسات والتدابير اللارمة لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالاحتكارات المقامة في مجال الصناعات الخفيفة.

ويضطلع، زيادة على ذلك بما يأتى :

_ يقترح أو يساهم فى اعــداد التنظيم فى مجال الاسعار والكلف فيما يخص منتجات قطاع الصناعات الخفيفة،

_ يسهر، فيما يخصه، على تطبيت التدابير القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال تسويق منتجات قطاع الصناعات الخفيفة واسعارها

المادة 7: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، في اطـار الاحكام القانونية والتنظيمية، بما يأتي :

- ينظـم وينمى ويراقب انتـاج قطـاع الصناعات الخفيفة ويسهر على ضمان ماياتى :

🖈 توفر المنتجات في السوق،

🖈 تنوع تشكيلة هذه المنتجات،

★ عرض هذه المنتجات في غلافات جذابة
 وملائمة لها وتتوفر فيها المعايير الصعية

🖈 المحافظة على النوعية،

ـ يدرس ويقترح كـل التدابير التى ترمى الى تلبية احتياجات السكان بالمواد الجيدة،

ـ يعمل على تنفيذ كل عمل لترقية تصدير المنتجات الوطنية بالاتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 8: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفي مجال ضبط المقاييس والملكية الصناعية، بما ياتي:

- ينظم ويطور، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الاعمال المتعلقة بضبط المقاييس والملكية الصناعية، ويسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال،

- يعد ويطبق كل التدابير والنوعيات التقنية التى تضمن نوعية منتجات قطاع الصناعات الخفيفة،

ـ يدرس ويقترح، ضمن اطـار تشاورى، التدابير ذات الطابـع التشريعي والتنظيمي في مجال المقاييس والنوعية المتعلقة بالمنتجات التابعة لقطاع الصناعات العفيفة،

ـ يسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بنوعية المنتجات لاسيما مراقبة هـنه النوعية قبل عرض هذه المنتجات للاستهلاك،

ـ يدرس ويقترح لهذا الغرض، احداث هيكل للمراقبة المتخصصة في هذا المجال.

المادة و: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، بما يأتي:

يطور الهياكل الملائمة والوسائل في مجال الاعمال الهندسية والمنشآت الاساسية الصناعية والمبحث والتقنولوجيا، الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية ولسير المنشآت الموجودة،

ـ يعد كل التدابير اللازمة لضمان التحكم في التقنيات وتطبيقها ولتنمية الطاقات الهندسية على مستوى التصور والانجاز،

_ يعد وينفذ برامج العمل بغية تقوية صيانة المنشآت التقنية وتجهيزات القطاع.

المادة 10: يطور وينسق وزير الصناعات الخفيفة فيما يخصه، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، كل برامج البحث التي تتعلق بأعمال قطاع الصناعات الخفيفة وتقنياته.

ويسهر على اعداد موازنات دورية في مجال البحث.

المادة II: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة، بغية تحسين الانتاج والانتاجية في قطاع الصناعات الخفيفة، الخفيفة، باقامة تنظيم علمي للعمل وتطويره بطرق ملائمة للتسيير واجسراءات مضبوطة تكون لها فعالية كبرى واقتصاد في الوسائل.

ويقيم فى هذا المجال، ادوات التسيير السليمة والوسائل الاعلامية الآلية اللازمة لمتابعة التسيير ومراقبته.

المادة 12: يساهم وزير الصناعات الخفيفة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية انسارية المفعول، في الدراسات والاعمال بغيـة تحقيق

السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوى والتهيئة الاقليمية وحماية البيئة، واتخاذ كل التدابير قصد تطبيق القرارات التي اتخذت في هذا المجال.

المادة 13: ينظم ويطور وزيس الصناعات الخفيفة، في مجال المقاييس والموازيس، كل المدراسات التقنية الخاصة بادوات القياس والوزن، ويراقب استعمالها.

ويسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المأدة 14: يطبق نائب الوزيس تحت سلطية الوزير، في مجال مواد البناء وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 اعسلاه، السياسة الوطنية لتنمية صناعات مواد البناء.

يتابع ويراقب نائب الوزير، لهــذا الغرض، ماياتي :

دراسات مشاريع الانجاز والتنمية أو التوسع الصناعي وتنفيذ هذه المشاريع،

- ـ برامج الانتاج وتنفيذها،
- ـ برامج التسويق وتنفيذها،

ـ تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة ومراهبة وضعية المؤسسات المختلطة والخاصة،

- البرامج المرتبطة بتلبية احتياجات المواطنين وتصدير مواد البناء واسترادها عند الاقتضاء،

- تطوير مواد البناء الملائمة للموارد المتوفرة وللظروف المحلية للبناء.

- تنمية الاعمال الهندسية وانجاز التجهيزات المخصصة لصناعية مواد البناء بالاتصال معمد القطاعات المعنية،

م يساهم نائب الوزيس، فضلا عن ذلك وفي اطار تشاوري، في تحديث الشروط الضرورية

للاستقلال التقنى لصناعة مسواد البناء، وتعقيق ذلك.

المادة 15: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى:

_ يحددان الاحتياجات من المستخدمين، اللازمة لاعمال قطاع الصناعات الخفيفة،

_ يدرسان الظروف التي تمكن من الاقلال من التناقضات والقضاء عليها ومن التبعية التقنيسة الاجنبية في مجال الصناعات الخفيفة، ويقترحان ويحققان ذلك.

ويسهران، فضلل عن ذلك، على تكويس المستخدمين اللازمين لعسن سير قطاع الصناعات الخفيفة، وتحسين مستواهم ولاسيما باللغة الوطنية ويحددان، بالاتصال مع الوزارات المعنيسة كيفيات تسليم الشهادات للذين لهم الحق في هدا التكوين.

المادة 16: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتى:

- السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

- ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 17: تتمثل مهمة وزيس المسناعات الخفيفة، ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بهسا وللاساليب والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتى:

- مشاركة السلطات المعتصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بقطاع المساعات المغفيفة،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيف الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

- المشاركة في أعمال الهيئات الجهوبة والدولية المعتصة في مجال الصناعات الخفيفة.

المادة 18: يمارس وزير المناعات الخفيفة سلطات الوصاية على الهيئات والمقاولات المؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويتابع ويراقب، فضلا عن ذلك وفي اطسان الاحكسام القانونية والتنظيمية وفي حسدود صلاحياته، اعمال المؤسسات المختلطة والخاصة في قطاع الصناعات الخفيفة.

ويتولى نائب الوزير هذه المهمة، في حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة و أعلاه.

المادة 10: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير المكلف بمواد البناء فيما يخصه، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات الخفيفة وتوجيه ذلك.

يدرس وزير الصناعات الغفيفة كل التدابين اللازمة لتنمية هذه الاعمال، والتي ترمى في اطار تشاوري وتخطيطي الى ماياتي :

ـ تلبية احتياجات السكان والاقتصاد،

- التكامل الوطنى من خلال تكثيف التوزيع المناعى ولامركزيته،

ـ تقييم الامكانيات المعلية،

ويقسدم مساعدت على المستوى الوطنى واللامركسزى في ميسدان الدراسات والاعسال الهندسية والانجاز والمساعدة في التكوين والتسيير في هذا المجال،

المادة 20: يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته في ميدان حماية الشروة الصناعية، بما يأتي:

ـ يدرس ويقترح في اطار تشاوري مع المقطاعات للمنية، كل تنظيم تقنى وامنى يتعلق بالاعمال والمنشآت والتركيبات والاجهزة والعتاد التابع للصناعات الخفيفة،

ـ يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية والامن في قطاع الصناعات الخفيفة،

- يقترح ويشارك في اعداد مقاييس أسى المعمل ويضمئ تطبيقه داخل المؤسسات الاشتراكية التي هي تحت الوصاية.

المادة 21; يضطلع وزير الصناعات الخفيفة ونائب الوزير فيما يخص المهام المسندة اليه بجمع المنتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات والآجال المقررة.

المادة 22: تلغى كل الاحكام المتعلقة بمعلاحيات وزير المعناعات الخفيفة المضعنة فى المراسيم رقم 77 - 217 ورقم 80 - 16 المؤرخة على التوالى فى 31 ديسمبر سنة 1977 و 27 مايو سنة 1978 و 31 يناير سنة 1980 المذكورة أعلاه.

المادة 23: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق ولا مايسو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 - 129 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافسق 19 مايو سنة 1984 يعدد صلاحيات وزيسر الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 7 و 152 منه،

س وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 71 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنسة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايس سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يطبق وزير الشبيبة والرياضة السياسة الوطنية، في مجال الشبيبة والرياضة، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميشاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير تعت سلطة الوزير، في مجال الرياضة، الصلاحيات التي يحددها هسدا المرسوم.

المادة 2: يضطلع وزيس الشبيبة والرياضة، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، بما يأتي :

- تنظیم أعمال التنشیط التربوی وتسلیة الشباب،

- تعميم ممارسة الرياضة الجماهيرية، - ترقية رياضة النخبة.

المادة 3: يتولى وزير الشبيبة والرياضة من خلال ممارسة صلاحياته، بغيبة تجسيد وحسدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفيف التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

_ كـل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات التى الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات الاعدداد والقرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تعت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات العمول بها.

المادة 4: تتمثل مهمة وزير الشبيبة والرياضة في مجال الشباب فيما ياتي :

- يدرس ويعد ويقتسرح التدابيس الملائسة لتنظيم أعمال التنشيط التربوى والترفيهي لفائدة الشباب، وتطويرها ومراقبتها،

_ يطبق فيما يخصه، التدابير المقررة في هذا المجال.

ويتولى وزير الشبيبة والرياضة لهدا الغرض، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ماياتي:

ت) یحدد برامج التنشیط التربوی والترفیهی
 فی دور الشباب ومحیماتهم ومراکز العطل وطرق
 ذلك واشكاله،

- 2) ينظم بمساعدة المؤسسات ذات الطابع الاجتماعى والثقافى المعنية، التظاهرات الثقافية الجهوية والوطنية التى يقوم بها الشباب ويضبط محتواها وكيفيات سيرها،
- 3) ينشط ويراقب، على الصعيد الوطنى، مراكز العطل ومغيمات الشباب التى تنظمها الهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية والجماعات المحلية ويقترح التنظيم الخاص بها،
- 4) ينظم اقامة الاطفال والمراهقين في مراكز العطل ومغيماتها وكنالك المبادلات الوطنيسة والدولية بسين الشباب الرامي الى تمكينهم من التعرف الاحسن على البلاد وتوطيد أواصر الصداقة والتضامن مع شباب البلدان الشقيقة والصديقة،
- 5) يحث على تنظيم أنشطة الترفيه التربوية
 لفائدة الشباب في جميع القطاعات المعنية،
- 6) ينظم ويراقب في اطار التنظيم المعمول به،
 جمعيات الشباب التي تقوم بأعمال تنشيطية
 تربوية وترفيهية
- 7) يساهم في تنظيم نشاط القطاع في اطار العمليات المبرمجة.

المادة 5: يطبق نائب الوزيس تعت سلطة الوزير، في ميدان الرياضة وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعسلاه، برامج تعميم ممارسة الرياضة الجماهيرية وتطور رياضة النخبة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس ويقترح التدابير الملائمة التى تهم تنظيم الانشطة الرياضية الجماهيرية ورياضـة النخبة وتطويرها ومراقبتها،

_ ينظم الحركة الرياضية الوطنية ويراقبها،

_ يشجع ممارسة الرياضة لتكون عامة في جميع القطاعات المعنية، لاسيما في المؤسسات

التربوية والتكوينية وفي الجماعات المحلية ووحدات الانتاج،

_ يشارك، بالاتصال مع وزير التعليم العالى ووزير التربية الوطنية، فى تحديد أنماط تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية، وطرقها،

- يتولى تعضير الفرق الرياضية الوطنية وينظم، عبر التراب الوطنى، تظاهرات رياضية دولية أو اقليمية وتظاهرات ذات طابع أولمبى بمشاركة الوزارات والمؤسسات المعنية على أن تنظيم التظاهرات ذات الطابع الاولمبى يتم في اطار صلاحيات اللجنة الاولمبية الجزائرية،

- يتولى بالتعاون مع وزير التعليم العالى ووزير الصحة، المراقبة الطبية الرياضية عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6: يمارس وزير الشبيبة والرياضة الوصاية على الهيئات والمؤسسات والمعاهد الموضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير تحت سلطة الوزير هذه المهمة في حدود صلاحياته مع مراعاة وحدة العمل واحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7: يشجع وزيس الشبيبة والرياضة ونائب الوزيس فيما يخصه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، براميج البحث التي تتعلق بأعمال قطاع الشبيبة والرياضة وينسقها، ويسهر على اعداد حصائل دورية في هذا الميدان.

المادة 8: يحدد وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، مسا يحتاج اليه من المستخدمين والمبانى والتجهيزات اللازمة لعمل التنشيط التربسوى والترفيهى لفائدة الشبيبة وكذلك أعمال الرياضة الجماهيرية ورياضة النخبة،

ويضطلعان، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بمهمة السهر على تكويس المستخدمين اللازمين لحسن سير قطاع الشبيبة والرياضة وتحسين مستواهم لاسيما باللغية الوطنية.

ويعددان بالاتصال مسع الوزارات المعنية، كيفيات تسليم الشهادات التى يخول الحق فى نيلها هذا التكوين.

المادة 9: تتمثل مهمة وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، فيما يأتى:

- يشجعان ويحثان على اتخاذ المبادرات المعلية الرامية الى تنمية ممارسة الرياضة والانشطة الاجتماعية والتربوية،

- يسهران على انجاز الهياكل الاساسية الرياضية الخفيفة والمتعددة الانواع والهياكل الاساسية الاجتماعية - التربوية،

- يشجعان صنع التجهيزات الرياضية، والاجتماعية التربوية.

المادة IO: يضطلع وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخص المهمة المسندة اليه في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية - التربوية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

- العمل على ضمان صيانة المنشات والتجهيزات الرياضية، والاجتماعية والتربوية.

المادة II: يضطلع وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، بما يأتي:

_ السهر خاصة على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع،

_ ضمان حسم سير الهياكل المكنية واللامركزية وكذلك المعاهد والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 12 : تتمثل مهمة وزيس الشبيبة والرياضة ونائب الوزير فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجسراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتي :

ـ مشاركـة السلطات المختصـة المعنيــة أو مساعدتها في جميع المفاوضنات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة،

ـ السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والسعى الى ضبط التدابيس المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي ثكون الجزائر طرفا فيما، فيما يتعلق بالوزارة،

_ المشاركة في أعمال الهيئات الجهويسة والدولية المغتصة في ميدان الشبيبة والرياضة.

المادة 13: يضطلع وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزيس فيما يخص المهام المسندة اليه بجميع النتائج، وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كال فيما يخصسه، بتبليغ ذلك، حسب الكيفيات المقررة وفي الأجال

المادة 14: يلغى المرسوم رقسم 81 ـ 71 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1981 المعدل، المذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هـذا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 1984 مايسو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكرمة بتفريض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمى تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة الاسكان والتعميره

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمي تعيين السيد عبد السلام بختاوى نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بختاوى، نائب مدين الموظفين والنشاط الاجتماعي، الامضاء باسم وزير التعمير والبناء والاسكان على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك نى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

عبد ألرحمن بلعياط

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة المتعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمه تميين السيد عطا الله زيان نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عطا الله زيان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التعمير والبناء والاسكان على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

عبد الرحمن بلعياط

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجسراء مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مستشسارين فى مجلسس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عـام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضمئ سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعاين فى الوظائف الممومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 25 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتصم والمتضمي القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلسس المحاسبة، لاسيما المسواد 25 و 26 و 27 و 32 منه،

_ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عــام 1401 الموافق 6 يوليو سنـة 1981 والمتضمى اجـراء مسابقـة على أساس الشهادات لتوظيف مستشاريم فى مجلـس المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 18 ـ 138 المئورخ فى 27 يونيو سنة 1981 المسار اليه أعسالاه، تجسرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتبوف في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 82 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه، وأن يكونوا حائزين شهادة من المدور الثالث مع اثبات سبع سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها خمسة (5) مناصب.

المادة 4: يجب أن تعتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلسس المعاسبة على الوثائق التالية:

- شهادة العمل التى تثبت الخبرة المهنيسة المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقسم 81 - 852 المشار اليه أعلاه،

- نسخة مصدقة طبيق الأصل من الشهيادة المطلوبة،

_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الأمر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريه من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة مه:

- _ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
 - _ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين،
 - _ ممثل للقسم التقنى،
- _ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من ___ :
 - _ اطارات مجلس المعاسبة،
 - ــ أو اطارات الجامعة،
- _ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشس هذا المقسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين في مجلسس المعاسية.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

_ بمقتضى القانون رقـم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 المعـدل والمتممو المتعلـق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عـام 1388 الموافق 16 أبريسل سنة 1968 والمتضمع سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعاين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 25 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمين القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلسس المحاسبة، لاسيما المسواد 25 و 26 و 38 و 51 و 52 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عسام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشاريم فى مجلس المعاسبة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 138 من المسوم رقم 138 من المسار 138 المسار المسام أعسلاه، تجسرى مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفس في المترشعين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احمدى الشهادتين الآتيتين :

- شهادة مفتشين عامين للمالية تثبت 7 سنوات من الخبرة المهنية،

- أو ليسانس التعليم العالى، مع اثبات خبرة مهنية قدرها 12 عاما منذ حصولهم على الشهادة أو 16 عاما اذا حصلوا على شهادة منذ خمسة أعوام على الأقل.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها اثنا عشر (12) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- شهادة العمل التي تثبت الغبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه،

- نسخة مصدقة طبق الأصل مع الشهادة المطلوبة،

شهاذة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- نسخة مع سجل أعضاء جيش التعريس الوطنى الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى أو ابع شهيد أن اقتضى الأمر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريم من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من :

_ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

_ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشاريع،

_ ممثل للقسم التقني،

- شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما مه - ين :

_ اطارات مجلس المعاسبة،

ـ أو اطارات الجامعة،

_ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشس هذا المقسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتممو المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عـام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضمى سى الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعاين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمام والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلسس المحاسبة، لاسيما المسواد 25 و 26 و 50 و 50 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عـام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف معتسبين أولين فى مجلس المعاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 ما 1981 المشار 138 من 138 المشار المية أعساس الميان أعساس المعاسبة الشهادات لتوظيف معتسبين أولين لمجلس المعاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشعين الشروط الواردة في المادة 26 من المرسوم رقم

81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احسدى الشهادتين الأتيتين :

_ شهادة الدكتوره الدور الثالث مع أقدمية سنتين من الخبرة المهنية.

- أو شهادة الليسانس ودبلوم التعليم العالى أو شهادة الدراسات العليا، مع أقدمية أربع (4) سنوات مع الغبرة المهنية.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها أربعة (4) مناصب.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

_ نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

- شهادة العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 818 المشار اليه أعلاه،

_ شهادة تثبت وضعية المترشيح ازاء الخدمة لوطنية،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الأمن.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريم من تاريخ نشر هذا المقدر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة منه:

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة، - قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين الأولين،

_ ممثل للقسم التقني،

بــــين:

_ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما مه

_ اطارات مجلس المحاسبة،

_ أو اطارات الجامعة،

- أو اطارات الادارات المركس اله أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين أولين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلسس المحاسبة،

بمقتضى القانون رقه م80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتممو المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى الامل رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عـام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضمى سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في المسفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين في الوظائف العمومية واعدة ترتيب أفسراد جيش التحريب الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ فى 25 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمين القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلسس المحاسبة، لاسيما المسواد 25 و 26 و 38 و 50 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عـام 140ت الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمث اجـراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبيـن أولين فى مجلس المعاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 من 138 لمؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المسار اليه أعسلاه، تجسرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين لمجلس

المادة 2: يجب أن تتوفس فى المتسرشحيين المسروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقسم 81 للقرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احسدى الشهادتين الآتيتين :

ـ شهادة المدرسة الوطنية للادارة،

- أو ليسانس التعليم العالى، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست (6) سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو عشر (10) سنوات اذا أحرزوا الشهادة منذ سنتين (2) على الأقل.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها تسعة (9) مناصب.

المادة 4: يجب أن تعتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المسالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

_ شهادة العمل التي تثبت الغبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 _ 138 المشار اليه أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمـة الد طنية،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التعريب الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التعريب الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الأمن.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريم من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من :

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

- قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين الأولين،

- ممثل للقسم التقني،
- شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما مه ين :
 - اطارات مجلس المعاسية،
 - ــ أو اطارات الجامعة،
- أو اطارات الادارات المركس يه أو السركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو البرناميج المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشس هنذا المقسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين فى مجليس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتممو المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة،

ر وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 82 المؤرخ في 18 محرم عـــام 1388 الموافق 16 أبريـل سنـة 1968 والمتضمع سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحريب الوطنى والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 25 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمين القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلسس المحاسبة، لاسيما المسواد 25 و 26 و 38 و 49 و 49 منه،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عــام 1401 الموافق 6 يوليو سنـة 1981 والمتضمى اجـراء مسابقـة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلـس المعاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 49 من المرسوم رقم 81 82 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلى أساس المحتبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتوفر في المترشحين البالغيين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية، الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 لمؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائرين احدى الشهادتين التاليتين.

_ اما شهادة المدرسة الوطنية للادارة،

- أو ليسانس التعليم العالى، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها (4) سنوات مند حصولهم على الشهادة، أو 6 سنوات اذا انقضت سنتان على الأقل منذ حصولهم على الشهادة.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها اثنان وعشرون (22) منصبا.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المعاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

_ شهادة العمل التي تثبت الغبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 _ 138 لمشار اليه أعلاه،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريه من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة مه:

_ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة، _ قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين الأولين،

_ ممثل للقسم التقني،

_ شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما مع ____ين :

_ اطارات مجلس المعاسبة ،

_ أو اطارات الجامعة،

ـ أو اطـارات الادارات المركــزيــة أو الشركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشس هذا المقسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

العاج بن عبد القادر عزوط